جامعة بجاية
Tasdawit n'Bgayet
Université de Béjaïa

جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم قانون الأعمال

الشركات متعددة الجنسيات وسيادة الدولة في مجال الإستثمار

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون العام للأعمال

من إعداد الطالبتين

– أيت الجودي نيدى

– أيت حبيب دليلة

تحت إشراف الأستاذ

بقة حسان

لجنة المناقشة

– الأستاذة: كريم غانية..... رئيسة

– الأستاذ: بقة حسان.....مشرفا

– الأستاذة: عياد حكيمة.....ممتحنة

تاريخ المناقشة: 2015/06/24.

بسم الله الرحمن الرحيم

"إني رأيت أنه لا يكتب أحد كتابًا في يومه، إلا قال في غده: لو غُيّر هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قُدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر".

عماد الدين الأصفهاني

تشكرا ت

الحمد لله الذي أ نار لنا درب العلم والمعرفة و الذي أعاننا على أداء الواجب ووفقنا في إنجاز هذا العمل وندعوه أن يوفقنا و يسدد خطانا.

و الصلاة و السّلام على سيدنا محمد و على آله و صحبه أجمعين.

يشرفنا عظيم الشرف أن نتوجه بالشكر الجزيل و الامتنان الكثير للأستاذ:

"بقة حسان"

لتفضله بقبول الإشراف على هذه المذكرة.

دون أن ننسى تقديم الشكر إلى كل من له فضل في تعليمنا.

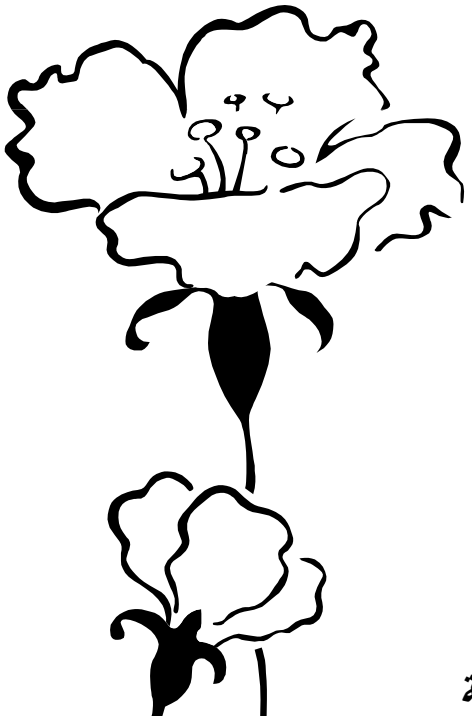

إهداء

إلى من لهما الفضل، بعد الله فيما وصلت إليه

إلى الوالدين الكريمين اللّذان أتمنى لهما الصحة

والعافية في الدنيا والجنة في الأخرة.

إلى إخوتي وأخواتي، وأخص بالذكر أخي "جمال"

الذي أتمنى له النجاح في شهادة البكالوريا.

إلى من ساهمو في تكويني..... .أساتذتي.

إلى كل الزملاء.....والأصدقاء.

إلى كل من دعمني وساعدني في إنجاز هذا العمل.

أهدي ثمرة جهدي

دليلة .

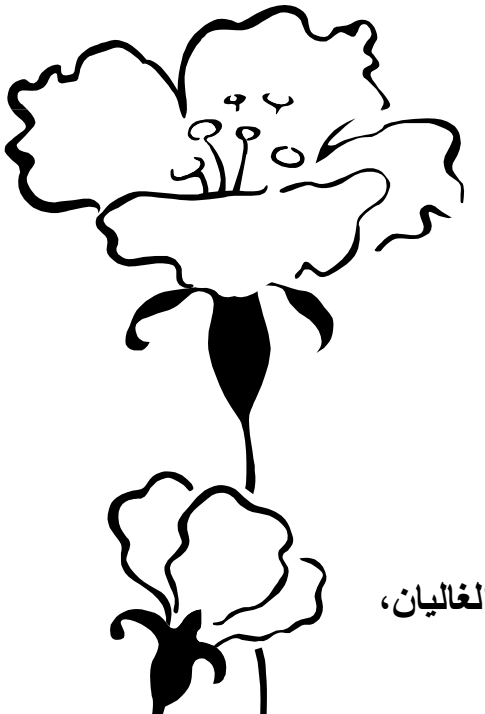

إهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى كل من أبي وأمي الغاليان،

اللذان لم يبخلا عليا بأي شيء حفضهما الله،

إلى إخوتي الأعزاء أسيا، زهوة، محند سعيد، والصغيرة

سيلينا، اللذين إقتسموا معي الحب والحنان ، الفرح والحزن،

إلى كل الأقارب،

إلى كل الأصدقاء، والزملاء طول مشواري الدراسي كل

بإسمه،

إلى كل من قدم لي يد العون من قريب أو بعيد.

نيدي.

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ص:.....صفحة.

ج.ر.ج.ج:.....الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ص ص:.....من الصفحة إلى الصفحة.

د س ن:.....دون سنة النشر.

ثانيا: باللغة الفرنسية

P :..... Page.

P.P:.....de la Page à la Page.

N :.....Numéro.

R.A.S.J.E.P :.....Revue Algérienne des Sciences Juridique économique et Politique.

A.M.G.I:.....Agence National de Développement de L'investissement.

O.C.D.E :.....Organisation de Coopération et de Développement économique.

مقدمة

يعرف العالم في الآونة الأخيرة تحولات مختلفة في شتى المجالات لم يسبق لها مثيل فالتطوّر العلمي والتكنولوجي أدى إلى إلغاء الحدود والحواجز، وذلك لتسهيل انتقال رؤوس الأموال والبضائع والخدمات وكذلك اليّد العاملة. ونتيجة لهذه التحوّلات والتطوّرات اشتدت المنافسة وظهرت مناطق جذب لرؤوس الأموال العالمية والشركات متعددة الجنسيات.

بحيث تعتبر الاستثمارات الأجنبية التي تسيرها الشركات متعددة الجنسيات من أهمّ أوجه النّشاط التجاري، إذ له دور كبير في عملية التّنمية الاقتصادية للدولة المضيفة، وهو حاجة ملحة لاقتصاديات الدُّول النّامية والمتقدّمة لا فرق بينها.

يرجع ظهور الشركات متعددة الجنسيات بالتحديد إلى نهاية القرن التاسع عشر، فمن ذلك التاريخ بدأت هذه الشركات تقيم وحدات إنتاجية، خارج مواطنها الأصلية؛ إذ بلغ عدد الشركات متعددة الجنسيات في عام **1990** نحو أكثر من **35 ألف شركة** وارتفع هذا العدد إلى **63 ألف شركة** عام **2000**، حسب ما أشار إليه تقرير الأمم المتحدة الذي يخصّ الاستثمار الدولي؛ إنّ ضخامة وحجم هذه الشركات جعلها تستحوذ على **80 %** من إجمالي مبيعات العالم وهو ما يعكس قدرتها التسويقية والإنتاجية الضخمة[1].

لقد نشأ هذا النوع من الشركات في الولايات المتحدة الأمريكية أولا ثمّ انتشر في بقية الدول الصناعية الكبرى، كأحد أهم رموز وأسس العولمة، ولقد حضت هذه الشركات بدعم منها، لأنها تعدها دعامة سياسية، اقتصادية، مالية لسياستها والدول الصناعية الكبرى، وترجع تسميتها بالشركات متعددة الجنسيات لوجود فروع لها في عدّة دول ومن ثمة تحصل على جنسية الدولة

[1]– محمد مدحت غسان، الشركات متعددة الجنسيات وسيادة الدولة، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص43.

التي تقيم فيها وتخضع لقانونها الداخلي وتصبح بذلك متعددة الجنسيات [2].

إنّ الدولة الجزائرية كغيرها من البلدان النامية قد أولت أهمية خاصة للاستثمار الأجنبي ويظهر ذلك من خلال تقرير مجموعة من الضَّمانات لتشجيعه وحمايته؛ وتتجسد هذه الضَّمانات في إبرام مجموعة من الاتفاقيات هذا على الصعيد الدولي، أما على الصعيد الداخلي كرست الدولة الجزائرية منظومة تشريعية متعلقة أساسا بترقية وتطوير الاستثمار، لاسيما مع صدور قانون الاستثمار الجديد سنة2001 التي تتكفّل بتوفير جملة من الضّمانات القانونية والمالية والقضائية اللاّزمة لتسهيل انتقال رأس المال واستثماره، نظرا لما توفره من مزايا لإنعاش الاقتصاد الوطني.

فرغم تأثيراتها الإيجابية، إلاّ أنها تشكل مصدر خطر على مبدأ السيادة الوطنية، إذ تستخدمها الدول الرأسمالية كوسيلة من أجل إعادة استعمار الدول المتحررة، ولكن بأسلوب أكثر تهذيب، والمتمثل في صورة الاستثمار.

وعليه الإشكال الذي يثور في هذا المقام مفاده:

إلى أيّ مدى يمكن التوفيق بين حتمية الانفتاح على استثمارات الشركات متعددة الجنسيات من جهة، ومتطلبات السيادة من جهة أخرى ؟

لقد حاولنا دراسة موضوع الشركات متعددة الجنسيات وسيادة الدولة في مجال الاستثمار من الناحية القانونية، نظرا لصعوبة ضبطه وذلك لتشعب وكثرة العناصر التي يمكن أن تندرج ضمنه

---

[2]- يعتبر ذو جنسية جزائرية الشخص المعنوي الذي يكون مقره الاجتماعي في الجزائر وتكون طبقا للنصوص التشريعية الجزائرية وهو ما تنص عليه المادة 03/50 من أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد 78، صادر بتاريخ سبتمبر 1975، معدل ومتمم.:"**الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر**".

– ويقر القانون التجاري بتطبيق القانون الوطني على الشركات التي تنشط في الجزائر وهذا استنادا لنص المادة 02/547 من أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج، عدد 78، صادر بتاريخ سبتمبر 1975، معدل ومتمم. التي تنص على:" **تخضع الشركات التي تمارس نشاطها في الجزائر للتشريع الجزائري**".

معتمدين على أسلوب تحليلي وصفي للإجابة على الإشكالية المطروحة التي قسمناها إلى فصلين، بحيث سنتناول الإطار العام للشركات متعددة الجنسيات في الفصل الأوَّل، أما في الفصل الثاني سنتطرق إلى الشركات متعددة الجنسيات– من تطوير الاستثمار إلى تهديد السيادة–.

لفصل الأول

الإطار العام للشركات متعددة الجنسيات

تعد الشركات متعددة الجنسيات إحدى الركائز الأساسية التي تقوم عليها العولمة الاقتصادية، إذ تعتبر من أهم أشكال الاستثمارات الأجنبية المباشرة وقد ازداد دورها مع تعاظم الثورة التكنولوجية المعاصرة.

فهي ظاهرة واسعة الانتشار وذات تأثير كبير في الاقتصاد الدولي وبوجه خاص في العلاقات الاستثمارية الدولية؛ وذلك راجع للدور الذي تضطلع به بوصفها القناة الرئيسية التي تتدفق عبرها رؤوس الأموال والمعرفة الفنية والتكنولوجية[4].

إنّ افتقار البلدان النامية لرؤوس الأموال وسعيها إلى إحداث تنمية اقتصادية طموحة يكون من شأنها إنقاذها من حالة التأخر والتخلف التي تعاني منها، هذا ما دفعها إلى التعامل مع هذه الشركات، التي تعتبر الأداة التنفيذية للعلاقات بين البلدان والطريق الأوسع للاتصال بينهما.

إنّ خصائص الشركات متعددة الجنسيات وسياسات وأهداف الدولة الأم وطبيعة علاقاتها السياسية والاقتصادية بالدول المضيفة جعلت الدول النامية الراغبة في استقطاب هذه الشركات تعتني بالجوانب السياسية المؤثرة في وجود هذه الكيانات[5].

الشركات متعددة الجنسيات هي ظاهرة اقتصادية وسياسية فضلا عن كونها ظاهرة قانونية فإن محاولة وضع نظام قانوني لهذه الشركات يقتضي بداهة البدء بمفهومها القانوني وخصائصها(**المبحث الأول**)، لنبين بعد ذلك مكانة هذه الشركات في ظل نظام تحفيز الاستثمارات (**المبحث الثاني**).

---

[4]– دريد محمود علي، الشركة متعددة الجنسية، (آلية التكوين وأساليب النشاط)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص17.

[5]– بن عنتر ليلى، مدى تحفيز استثمارات الشركات متعددات الجنسيات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة محمد بوقرّة، بومرداس، 2006، ص09.

المبحث الأول

مفهوم الشركات متعددة الجنسيات

يعد ظهور الشركات متعددة الجنسيات من أكبر الانجازات الاقتصادية على المستوى الدولي، إذ لم تظهر منشأة اقتصادية تعقدت ونمت عملياتها كما حدث بالنسبة لشركات متعددة الجنسيات، مما أملى الحاجة إلى إعادة النظر في العديد من الأسس المرتكزة عليها ولاسيما القانونية منها[6] .

لغرض الإحاطة قدر الإمكان بمفهوم الشركات متعددة الجنسيات قسمنا هذا المبحث إلى **مطلبين،** نتناول في **(الأول)**، تعريف الشركات متعددة الجنسيات وتمييزها عما يشابهها من شركات، وفي **(الثاني،)** تبيان الخصائص التي تتمتع بها الشركات متعددة الجنسيات وأهم استراتيجياتها.

المطلب الأول

مضمون فكرة الشركات متعددة الجنسيات

كثرت التعريفات المقدمة للشركات متعددة الجنسيات واختلفت في تحديد تسمية لها بسبب عدم الاتفاق على مصطلحات وتعابير محددة للدلالة على هذه الكيانات وعلى نشاطها الدولي ومن بينها الشركات عبر الوطنية، الشركات عابرة للحدود، الشركات الكوكبية، الشركات العالمية، الشركات عبر القومية، الشركات العملاقة، الشركات الدولية الشركات فوق القومي، الشركات متعددة الجنسيات .

يرجع هذا التباين بالدرجة الأولى إلى اختلاف وجهات النظر حول طبيعتها القانونية والاقتصادية وعدم الإجماع على تعريف واحد لها[7].

---

[6]– طلعت جياد لجي الحديدي، المركز القانوني الدولي لشركات متعددة الجنسية، دار الحامد لنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص19.

[7] – بوبرطخ نعيمة، الشخصية القانونية للشركات المتعددة الجنسيات في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص العلاقات الدولية و قانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص27.

لهذا سوف نتطرق إلى أهم التعريفات المختلفة لهذه الشركات(**الفرع الأول**)، ثم نقوم بتمييز هذه الشركات عن الشركات المشابهة لها(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

تعريف الشركات متعددة الجنسيات

إن وضع تعريف جامع ومانع للشركات متعددة الجنسيات أمر في غاية الصعوبة ذلك أن هذه الشركات تمارس أنشطتها على المستوى الدولي، وهذا يعني أنه ليس بمقدور التشريعات الوطنية الداخلية أن تضع لها تعريفا قانونيا محددا غير أن الفقه تصدى لهذا النقص[8]، فقام الفقهاء بوضع تعاريف عديدة للشركات متعددة الجنسيات منها ما ركز على الجانب الاقتصادي (**أولا**)، ومنها ما ركز على الجانب القانوني (**ثانيا**).

أولا:التعريف الاقتصادي

تعدّ الشركات متعددة الجنسيات ظاهرة حديثة في الأدب الاقتصادي، ولقد وضعت لها تعاريف عديدة من طرف الكتاب والباحثين الذين قاموا بدراستها.

لقد أحصى تقرير الأمم المتحدة أنّ هناك ما يقارب عشرين تعريفا وضع لها، تمّ جمعها في مختلف المؤلفات والوثائق[9].

إن تعدد التعاريف الاقتصادية يستلزم منا إتباع المعيارية في تصنيف تلك التعاريف فركزنا على ثلاثة معايير أهمها: معيار مركز الإدارة والتنظيم، معيار حجم الشركة، معيار إستراتيجية الشركة. علما بأن معظم الاقتصاديين يميلون إلى استخدام تعبير" **المشروع متعدد الجنسية**" بدلا من "**شركة متعددة الجنسية**"، لأن لفظ المشروع أوسع مضمون من لفظ الشركة حيث يشمل منشآت كثيرة قد

---

[8]– محمد مدحت غسان،المرجع السابق، ص163.

[9]– المرجع نفسه، ص172.

لا ينطبق عليها مصطلح الشركة من الناحية القانونية [10].

1:معيار مركز الإدارة والتنظيم

هذا المعيار يبحث عن الصفة المميزة لهذا النوع من الشركات في جانبها الداخلي وليس الخارجي أي في كيفية إدارتها وتنظيمها فحسب الأستاذ"**raymond vernon**"أن الشركات متعددة الجنسيات ما هي إلا مؤسسات تنتمي إلى قوميات مختلفة لكنها موحدة من خلال إستراتيجية عامة للإدارة[11].

ويضيف الأستاذ برمان "**أن المشروع يكون واحدا على الرغم من تشتته جغرافيا وأن هذه الوحدة تتمثل في وجود إدارة عليا تقوم برسم الإستراتيجية الاقتصادية العامة للكيان ككل وعلى الإدارات الفرعية لشركات التابعة أن تنتهجها وتتقيد بها رغم تواجدها في دول مختلفة وأنظمة قانونية متباينة ومستقلة**"[12].

إذن هذا المعيار يرى أن الشركات الوليدة تخضع لأوامر وتوجيهات الشركة الأم، فالقرارات المتعلقة بنشاطاتها تصدر من الخارج وفق إستراتيجية مسطرة عالميا.

2:معيار حجم الشركة

اختلف الاقتصاديون حول تقديم تعريف لشركات متعددة الجنسيات، فهناك من يرى أنه لكي تكيف الشركة على أنها شركة متعددة الجنسيات يجب أن تمارس نشاطها الرئيسي في دولتين على الأقل، فعرفوها على أنها "**أية شركة تمارس نشاطاتها الرئيسية سواء الصناعية والخدماتية**

---

[10] – ابراهيم محسن العجيل، الشركات متعددة الجنسيات وسيادة الدولة (دراسة قانونية– اقتصادية– سياسية مقارنة)، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي، كلية القانون والسياسة، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك ،2008، ص 23، أنظر الموقع الإلكتروني:.www.ao-academy.org ، تم الإطلاع عليها بتاريخ: 20ماي 2015.

[11]– بويرطيخ نعيمة، المرجع السابق، ص32.

[12] – طلعت جياد لجي الحديدي، المرجع السابق، ص32.

في بلدين على الأقل"، وهناك من يرى أنه لابد أن يمتد نشاط الشركة في أربعة دول على الأقل للقول بأنها شركة متعددة الجنسية فعرفوها:"**بأنها مشروع واحد تقوم باستثمارات أجنبية مباشرة تشمل عدة اقتصاديات قومية وتوزع نشاطاتها الإجمالية بين مختلف البلدان بهدف تحقيق الأهداف الإجمالية للمشروع المذكور**"[13].

وحسب رأينا فإنه يكفي لشركة أن تمارس نشاطها في دولة أخرى غير دولة شركة الأم حتى تكيف أنها شركة متعددة الجنسية.

3: معيار إستراتيجية الشركة

إنّ تعريف الشركات متعددة الجنسيات تعريفا اقتصاديا لا يمكن أن يكون بمعزل عن المعيارين السابقين فلابد للشركات متعددة الجنسيات أن تتبنى إستراتيجية موحدة في ممارسة نشاطاتها، فالشركات متعددة الجنسيات هي تلك التي تسيطر على وحدات إنتاجية في أكثر من دولة واحدة وتديرها في إطار إستراتيجية إنتاجية موحدة [14].

في صدد الحديث عن الإستراتيجية، يرى الأستاذ" **MECHALET**" أنّ الشركة متعددة الجنسية ينبغي لها أن تتبنى إستراتيجية وتنظيما على المستوى العالمي.

فمفهوم الإستراتيجية يكاد يشكل محور نشاط الشركات متعددة الجنسيات، إذ بدونه لا يمكن فهم طبيعتها وآليات عملها؛ ومن النتائج التي تتمحض عن إستراتيجيات الشركات متعددة الجنسيات هو تميز الأخيرة بالمرونة وقدرتها على التكّيف، وفقا لتغير الظروف الاقتصادية والسياسية والقانونية، ذلك أنّ مجال اتساع نشاطها على المستوى الدولي، يؤهلها الاستفادة من المزايا التي تحققها الاختلافات القائمة بين الدول و المناطق الاقتصادية و النقدية المتعددة ، وبين التنظيمات القانونية و الغربية على المستوى الدولي[15] .

[13] – محمد مدحت غسان، المرجع السابق، ص173.

[14]– طلعت جياد لجي الحديدي، المرجع السابق، ص33.

[15]– محمد مدحت غسان، المرجع السابق، ص176.

ثانيا: تعريف الفقه القانوني

ليس من السهل تقديم تعريف قانوني واضح ومتفق عليه للشركات متعددة الجنسيات ويرجع ذلك إلى الفراغ التشريعي الذي تعيش في ظله هذه الشركات. فالمشرع الجزائري لم يقم بتقديم ووضع تعريف للشركات متعددة الجنسيات وهذا يجد أساسه في عدم استجابة النظم القانونية الوطنية لنشاط الشركات متعددة الجنسية[16]، مما دفع البعض إلى إنكار وجودها القانوني من بينهم الأستاذ **فليب كاهن** بقوله :"**الشركات المتعددة الجنسيات غير موجودة من الناحية القانونية**"[17].

فعدم إمكانية تأطير نشاطها في إطار قانون وطني قد جعل الباب مفتوحا أمام أراء الفقهاء والمنظمات الدولية لصياغة تعريف لها وأهمها: تعريف الفقيه **محسن شفيق** "**أنها المشروع الذي يتركب من مجموعة وحدات فرعية ترتبط بالمركز الأصلي بعلاقات قانونية وتخضع لإستراتيجية اقتصادية عامة وتتولى الاستثمار في مناطق جغرافية متعددة**"[18].

في حين عرفتها المبادئ التوجيهية التي وضعتها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بأنها"**كل شركة مستقلة بنظام قانوني خاص لديها السيطرة المباشرة أو الغير المباشرة على الأصول المملوكة لشركة أو عدة شركات تقع في بلدان مختلفة أين يكون مقرها الاجتماعي**"[19].

في الأخير من أجل وضع تعريف قانوني مقبول للشركات متعددة الجنسيات فإن الفقه قد أخذ بعين الاعتبار طبيعتها وخصوصياتها التي تميزها عن غيرها ومن ثمة يمكن تعريفها بأنها: "**مجموعة من الشركات مستقلة قانونيا عن بعضها البعض تسمى الشركات الوليدة، ولكنها مرتبطة بروابط اقتصادية تخضع لسيطرة و هيمنة شركة أخرى تسمى شركة الأم و تمارس**

[16]– يعد القانون الألماني الصادر في 06سبتمبر1965 أول القوانين الذي تضمن تنظيما قانونيا شاملا لظاهرة الشركات المتعددة الجنسيات، إذ أطلق عليه تسمية "مجموعة الشركات".

[17]–بوبرطخ نعيمة، المرجع السابق، ص34.

[18]– طلعت جياد لجي الحديدي، المرجع السابق، ص35.

[19] _ GRAICHE Lynda, Les forme d'implantation des firmes multinational en Algérie (objectifs et stratégie),diplôme pour l'obtention de magistère en science de gestion, option :management des entreprise, département des science de gestion, université mouloud mameri, tizi ouzou, 2012 ,p15.

الشركات نشاطها في مناطق متعددة وتسعى جميعا إلى تحقيق إستراتيجية واحدة تضعها شركة الأم"[20].

الفرع الثاني

تمييز الشركات متعددة الجنسيات عن الشركات المشابهة لها

تعد الشركات متعددة الجنسيات كما بينا سابقا مجموعة من الشركات التي تقوم بالاستثمار الدولي في دول متعددة مما يقتضي منا، التمييز بين الشركات متعددة الجنسيات والشركة الوطنية(**أولا**)، والشركة الدولية العامة(**ثانيا**)، والمؤسسات العامة الدولية(**ثالثا**).

أولا:تمييز الشركات متعددة الجنسيات والشركة الوطنية

تتميز الشركات متعددة الجنسيات عن الشركة الوطنية من الناحيتين: القانونية والاقتصادية. فمن الناحية القانونية: فإن الشركة الوطنية تخضع من حيث التكوين وممارسة النشاط والانقضاء لمجموعة واحدة من القواعد القانونية يتضمنها تشريع الدولة التي تحمل جنسيتها وتمارس نشاطها في حدودها؛ أما الشركات المتعددة الجنسيات فإنها تخضع لنظم قانونية مختلفة مما يؤدي إلى تمتعها بجنسيات متعددة على عكس الشركة الوطنية التي تتمتع بجنسية واحدة هي جنسية الدولة التي ترتبط بها وتخضع لنظامها القانوني[21].

أما من الناحية الاقتصادية فإن الشركة الوطنية أقدر على التكيف مع الاقتصاد القومي لبلدها على اعتبار أن لها القدرة على استشراف مستقبل الاقتصاد الوطني وما قد ينجم عنه من مشاكل على عكس الشركات متعددة الجنسيات، فنظرا لطبيعة أنشطتها المتعددة فإنها لا تقوم بالاستثمار في أي بلد إلا بعد دراسة كثيفة للأوضاع الاقتصادية المختلفة للبلد المضيف[22]، للإحاطة بصورة كاملة باقتصادها وبيئتها الاستثمارية وبتجارتها الخارجية وموقف ميزان المدفوعات، ومدى مساهمة الدولة في الاقتصاد القومي، ومناخ المنافسة بين المشروعات المحلية، فضلا عن مستويات الأسعار

[20]– بوبرطخ نعيمة، المرجع السابق، ص36.

[21]– دريد محمود علي، المرجع السابق، ص37.

[22]– طلعت جياد لجي الحديدي، المرجع السابق، ص39.

وإجراءات تحديدها، وفي ضوء تلك المعلومات فإنها تتّخذ القرار بشأن طبيعة النشاط الذي تمارسه، والسلع التي تنتجها أو الخدمات التي تقدمها[23].

ثانيا: تمييز الشركات متعددة الجنسيات والشركة الدولية العامة

إن الفارق بين هاذين المفهومين يكمن في الطبيعة العامة التي تتصف بها الشركات الدولية، فالشركة الدولية العامة تنشأ بموجب اتفاقية دولية بين دولتين أو أكثر وشخصيتها القانونية مستمدة من الاتفاقيات الدولية التي أنشأتها، فضلا عن كون النظام القانوني الذي يطبق عليها هو الأخر يستمد من اتفاقية دولية، ومن أمثلتها"**الشركة الأوربية لتمويل مهمات السكك الحديدية**"؛ إنّ الشركة الدولية العامة مثل ما أنها تنشأ بموجب اتفاقية بين دولتين فأكثر، فإنه يجوز أن يكون أحد أطراف الاتفاقية منظمة دولية، إذا كانت المعاهدة المنشأة لتلك المنظمة تنص على جواز ذلك، ومن أمثلة على ذلك المشروع الذي وضعته المجموعة الاقتصادية الأوربية والمعروف" **بنظام شركة المساهمة الأوربية**" أما الشركات متعددة الجنسيات فرغم تمتع نشاطاتها بالصفة الدولية، إلاّ أنها تعدّ لدى الكثرين شخص من أشخاص القانون االخاص فبالنسبة لهم هذه الشركات تتمتع بالدولية الاقتصادية دون القانونية[24] .

ثالثا:تمييز الشركات متعددة الجنسيات والمؤسسات العامة الدولية

تسعى المؤسسات العامة الدولية من خلال أنشطتها إلى تحقيق المنفعة العامة بين الدول الأطراف، دون أن يكون هدفها تحقيق الربح وهذه السمة تميزها عن الشركات متعددة الجنسيات.

كذلك يمكن القول إن المؤسسات العامة الدولية تنشأ بموجب اتفاقية دولية وغالبا ما تكون إقليمية، ومن أمثلتها "**المؤسسة الأوروبية للأمان في الملاحة الجوية**" التي تهدف إلى التعاون بين دول الأطراف لتأمين الملاحة الجوية في طبقات الفضاء العليا[25].

---

[23]– دريد محمود علي، المرجع السابق، ص37.

[24]– طلعت جياد لجي الحديدي، المرجع السابق، ص39.

[25]– محمد مدحت غسان، المرجع السابق، ص183.

المطلب الثاني

خصائص الشركات متعددة الجنسيات وأهم استراتيجياتها

لعل التأمل في مفهوم الشركات متعددة الجنسية يشير ويكشف أنها تتمتع بمجموعة من الخصائص والسمات المميزة لها، يبدو من الضروري العمل على تحديد أهمها(**الفرع الأول**)، ومن أجل تحقيق فاعلية اقتصادية متميزة تقوم بتسطير أهداف تسعى إلي تحقيقها بجميع ما لديها من وسائل وذلك من أجل بقائها وبروزها أكثر على المستوى الدولي(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

خصائص الشركات متعددة الجنسيات

تميل الشركات متعددة إلى أن تكون احتكارية، حيث تكون فيها الملكية والإدارة والإنتاج وأنشطة المبيعات ممتدة فوق نطاق سلطة عدّة كيانات قومية، وتتألف من مركز رئيسي في دولة ما، مع مجموعة من الفروع في الدول الأخرى، وتمتلك الشركات المتعددة الجنسيات مجمعا كبيرا من المواهب الإدارية، والموجودات المالية والموارد الفنية، وتقوم بإدارة عملياتها العملاقة بإستراتيجية عالمية منسقة.

بالإضافة لما سبق تتميز الشركات متعددة الجنسيات بسمات عديدة ومميزة[26]، مما يدفعنا إلى تحديد أهم هذه الخصائص والمتمثلة في: احتكار التكنولوجية المتقدمة(**أولا**)، ضخامة حجم وتنوع نشاطاتها(**ثانيا**)، إقامة التحالفات الإستراتيجية(**ثالثا**)، لأن ذلك يساعد إلى حد كبير على تصور مدى تأثيراتها على سيادة الدول المضيفة.

[26]– زينب محمد عبد السلام، الشركات المتعددة الجنسيات ومعايير السيادة للدول وفقا للقانون الدولي، المركز القومي للإرصادات القانونية، القاهرة، 2014، ص16.

أولا: احتكار التكنولوجية المتقدمة

تمتاز الشركات متعددة الجنسيات باستخدام التكنولوجية المتطورة والمهارات الخاصة وهذه من صفات أسواق احتكار القلة[27]؛ إذ أن ضخامة هذه الشركات وأرباحها الكبيرة المحققة من أنشطتها المختلفة، قد وفر لها الموارد المالية اللازمة للقيام بالبحوث العلمية واحتكار التكنولوجية الحديثة والوسائل الفنية الجديدة.

فنجد الشركات متعددة الجنسيات لا تهيمن فقط على أحدث المعدات التكنولوجية، بل أيضا على أحدث الميادين التي من شأنها أن تطور فيها التكنولوجية عن طريق استثماراتها الهائلة في نشاط البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، مثل الصناعات الإلكترونية والصناعات النووية، والكيميائية والعسكرية[28] .

كما تلعب دورا كبيرا في عملية نقل التكنولوجية إلى مختلف الدول، وهنا يظهر مدى تحكم تلك الشركات في نوع التكنولوجية التي تنقلها، وفي كيفية استخدامها وحصر ذلك في الأغراض التي ترغب فيها الشركات متعددة الجنسيات وتوافق عليها خاصة عندما يكون نقل التكنولوجية متعلقا بدولة نامية[29].

ثانيا: ضخامة حجم الشركات متعددة الجنسيات

تتميز الشركات متعددة الجنسيات بضخامة حجمها واستثماراتها إذ تستحوذ على 80% من إجمال مبيعات العالم، ويمكن الاستدلال على ضخامة حجمها استنادا إلى عدة مؤشرات، كحجم المبيعات السنوية، وحجم الإيرادات[30] .

---

[27]– شريفة جعدي، محمد الخطيب نمر، محمد بركة، "أثر الشركات المتعددة الجنسية على التنمية المحلية في الجنوب الشرقي الجزائري خلال (2006–2012)"، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، عدد01، الجزائر، 2014، ص20.

[28]– زينب محمد عبد السلام، المرجع السابق، ص20.

[29]– دريد محمود علي، المرجع السابق، ص43.

[30]– أحمد عبد العزيز، جاسم زكريا الطحان، فراس عبد الجليل، "الشركات المتعددة الجنسيات وأثرها على الدول النامية"، مجلة الإدارة والاقتصاد، عدد85، 2010، ص122.

فضخامة هذه الشركات تشير إلى القوة الاقتصادية التي تتمتع بها في الدول المضيفة ومن ثم قدرتها الكبيرة على التأثير في الشؤون السياسية والاجتماعية و الاقتصادية لتلك الدول خاصة الدول النامية [31]، كما لا تقتصر الشركات متعددة الجنسيات على إنتاج سلعة واحدة رئيسية، إنما تعددت منتجاتها في أنشطة متنوعة، والدافع الحقيقي لهذا التنوع هو رغبة الإدارة العليا في التدني لاحتمالات الخسارة، فهي إن خسرت في نشاط يمكن أن تربح في أنشطة أخرى؛ وعلى سبيل المثال نذكر "الشركة الدولية للبرق والهاتف" التي تسيطر على شركة فنادق شيراتون، شركة إيسون– كبرى شركات النفط العالمية– تملك أيضا شبكة من الفنادق والمباني التجارية والعقارات[32].

ثالثا: إقامة التحالفات الإستراتيجية والتخطيط الإستراتيجي

تسعى الشركات متعددة الجنسيات دوما إلى إقامة تحالفات إستراتيجية فيما بينها، من أجل تحقيق مصالحها الاقتصادية المشتركة و تعزيز قدرتها التنافسية والتسويقية، وتستفيد كل واحدة منها بالمزايا التي تملكها الأخرى: كالمزايا التكنولوجية والمعرفة الفنية وأساليب التسويق والمهارات الإدارية.

نشير إلى أن التحالفات الإستراتيجية[33]بين الشركات المتشابهة تتم في الصناعات المماثلة بدرجة أكبر، وفي بعض الحالات يأخذ هذا التحالف شكل الاندماج، ويظهر هذا بوضوح في مجال البحوث والتطوير[34].

---

[31]– دريد محمود علي، المرجع السابق، ص42.

[32]– طابوش مولود، أثر الشركات المتعددة الجنسيات على التشغيل في الدول النامية (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007، ص22.

[33]– من أشهر الأمثلة على هذا التحالف الذي جمع بين شركتين عملاقتين وهما: "ARIVA" و"MITSUBITCHI" سنة 2006، وقد تمت في سرية تامة حتى أعلن عنه كمفاجأة للجميع، حيث اشتمل التحالف على الاستثمار في المشاريع الضخمة وتحديدا في مجال الصناعة النووية.

[34] – أحمد عبد العزيز، جاسم زكريا طحان، فراس عبد الجليل، المرجع السابق، ص 124.

أما التخطيط الإستراتيجي يعتبر أداة لإدارة الشركات متعددة الجنسيات، وهو المنهج الملائم الذي يؤدي إلى تحقيق ما تهدف إليه هذه الشركات ، والتعرف على ما ترغب أن تكون عليه في المستقبل؛ فالشركات متعددة الجنسيات بواسطته تسعى إلى تكبير العائدات، وتحقيق معدلات مرتفعة من المبيعات والأرباح، ومعدل العائد على رأس المال المستثمر[35].

الفرع الثاني

إستراتيجية الشركات متعددة الجنسيات

إن نقطة بداية استراتيجيات الشركات متعددة الجنسيات، هي العمل على زيادة أرباح شركة الأم المسيطرة؛ نظرا لكبر حجمها وثقل إمكانياتها وتعدد وحداتها وفروعها، بل وتسعى كذلك إلى تحقيق النمو وتطوير أساليب إنتاجها وتسييرها.

للوصول إلى هدفها ينبغي تضافر جهود كل الشركات الوليدة المتناثرة في كافة أنحاء العالم ولو كان ذلك على حساب السيادة الوطنية للدولة المضيفة[36].

بالتالي نقوم بدراسة الجوانب المختلفة لإستراتيجيات الشركات متعددة الجنسيات، وذلك في علاقتها مع الدول المضيفة **(أولا)**، ثم بالمساهمين **(ثانيا)**.

أولا:إستراتيجية الشركات متعددة الجنسيات ومصالح الدول المضيفة

إن أهم ما يميز الشركات متعددة الجنسيات، أنها تعمل تحت سيطرة مركزية موحدة في إطار إستراتيجية عالمية كلية، تهدف إلى زيادة أرباح شركة الأم دون الأخذ بعين الاعتبار المصالح الجزئية للشركات الوليدة؛ والتي لا يتحدد نشاطها وفقا لمقتضيات السياسة الداخلية للدول المضيفة،

[35]– مرنيز فاطمة، ماينو جلالي، "دور الشركات المتعددة الجنسية وأثرها على الدول النامية"، ص08، مداخلة تم نشرها على الموقع الإلكتروني: www.univ-media.dz ، تم الاطلاع عليها بتاريخ 1 ماي 2015.

[36]– إبراهيم محسن العجيل، المرجع السابق، ص44.

لكن لما تقتضيه مصلحة مشروع شركة متعددة الجنسية، والتي تختلط بمصلحة شركة الأم المسيطرة[37].

هذا يعني ببساطة أن الدول المضيفة ليس لها سيطرة كاملة على القطاعات الاقتصادية التي تهيمن عليها الشركات متعددة الجنسيات العاملة داخل أراضيها، الأمر الذي يهدد استقلالها الاقتصادي والسياسي والقانوني؛ وفي الكثير من الأحيان نجد هناك تعارض بين إستراتيجية الشركة وبين المصالح المباشرة للدول المضيفة [38].

يبدو جليا هذا التعارض بما يتعلق بجانب الإستراتيجية المالية للشركات متعددة الجنسيات، وتعني سياسة نقل الأرباح بين الشركات الوليدة المختلف، عن طريق التحكم والتلاعب في أسعار السلع الوسيطة التي تتبادلها هذه الشركات[39].

ثانيا:استراتيجيات الشركات متعددة الجنسيات ومصالح المساهمين

لاشك أن الإستراتيجية العالمية الكلية للشركات متعددة الجنسيات القائمة على أساس تحقيق مصلحة شركة الأم، دون الأخذ بعين الاعتبار المصالح الجزئية للشركات الوليدة التابعة لها،نجدها تهدد مصالح المساهمين المحليين، وكذا الشركاء الاجتماعيين في الشركات الوليدة[40].

1: المساهمين المحليين في الشركات الوليدة

إن أهم ما يميز الشركات متعددة الجنسيات هو خضوع الشركات الوليدة على الصعيد العالمي لسيطرة مالية وإدارية موحدة، الأمر الذي يجعل من شركة الأم تسيطر على ذمتها المالية، وفقا لما تقتضيه مصالحها المتمثلة في نقل الأرباح والأصول المالية المختلفة من شركة إلى أخرى، وذلك من خلال العمليات المتبادلة بين هذه الشركات، التي من شأنها الإضرار بمصالح المساهمين المحليين في الشركات الوليدة، وذلك بفرض وجود مثل هؤلاء المساهمين، أي في تلك الحالة التي

[37]– إبراهيم محسن العجيل، المرجع السابق، ص46.

[38] – محمد مدحت غسان، المرجع السابق، ص45.

[39]– زينب محمد عبد السلام، المرجع السابق، ص90.

[40] – إبراهيم محسن العجيل، المرجع السابق، ص49.

تمارس شركة متعددة الجنسية نشاطها في إطار مشروع مشترك التي تحول دون إمكانية توفير الحماية اللازمة للمساهمين المحليين في الشركات الوليدة والشركات المضيفة[41].

ذلك من خلال عمليات المبادلة التي تتم بين هذه الشركات، أو من خلال العقود التي تبرمها الشركات الوليدة فيما بينها، أو بينها وبين شركة الأم، ولا شك أنّ انتقال الأرباح والأصول المالية من شركة وليدة إلى أخرى بهذه الأساليب من شأنه الإضرار بمصالح المساهمين المحلّيين في الشركات الوليدة، وذلك بالطبع بفرض وجود مثل هؤلاء المساهمين، أي في تلك الحالة التي تمارس الشركة متعددة الجنسية فيها نشاطها في إطار مشروع مشترك[42].

2: الشركاء الاجتماعيين

إنّ الإستراتيجية العالمية الكلية للشركات متعددة الجنسيات، من شأنها الإضرار في الكثير من الأحيان بمصالح دائني الشركات الوليدة التابعة لها، فإن المخاطر التي يتعرض لها الدائنون ترجع إلى تداخل أو الاختلاط بين الذمم المالية للشركات الوليدة والشركات الأم ، مما يترتب على ذلك إمكانية انتقال الأصول المالية من شركة إلى أخرى وفقا لما تقتضيه مصلحة المشروع المتعدد الجنسية[43].

كما أن هذه الإستراتيجية قد تتعارض مع مصالح العاملين في الوحدات الإنتاجية التي تقوم الشركات الوليدة على إدارتها، وذلك بإخضاع كل القرارات الخاصة بنشاط هذه الشركات لمقتضيات المصلحة الكلية للشركة، مما يؤدي ذلك في الكثير من الأحيان التضحية بمصالح بعض الشركات الوليدة ومصالح العاملين فيها لصالح المشروع متعدد الجنسية ككل.

[41] – محمد مدحت غسان، المرجع السابق، ص48.

[42] – زينب محمد عبد السلام، المرجع السابق، ص94.

[43] – محمد مدحت غسان، المرجع السابق، ص50.

المبحث الثاني

الإطار القانوني لنشاط الشركات متعددة الجنسيات

تسعى أغلب الحكومات ومن بينها الحكومة الجزائرية، إلى توفير الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية المناسبة والمشجعة على الاستثمار في داخل الوطن وفي خارجه، لهذا لجأت إلى إصدار تشريعات و رفع عراقيل و منح تسهيلات بأنواعها المختلفة لجذب استثمارات الشركات متعددة الجنسيات[44].

لدراسة ذلك نقوم أولا بتبيان مكانة الشركات متعددة الجنسيات في ظل النصوص القانونية الداخلية والدولية **(المطلب الأول)**، ثم نبين أهم الضمانات والامتيازات الممنوحة لجذب استثماراتها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

المكانة القانونية للشركات متعددة الجنسيات

لا يخفى على أحد أهمية استثمارات الشركات متعددة الجنسيات، ذلك أن هذا النوع من الاستثمارات يعمل على استقطاب رأس المال الأجنبي و ذلك لما يوفره من مزايا بالغة الأهمية، الأمر الذي يقودنا إلى البحث عن المكانة التي تحتلها هذه الشركات في القوانين الداخلية **(الفرع الأول)**،وفي المواثيق الدولية **(الفرع الثاني)**، وكذا في مختلف الاتفاقيات الدولية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

مكانة الشركات متعددة الجنسيات في ظل التشريع الجزائري

شهدت السنوات الأخيرة تواصلا في جهود الدولة الجزائرية لتحسين مناخ الاستثمار فيها، من خلال تهيئة الأوضاع والظروف المناسبة لجذب الاستثمارات الأجنبية، وذلك باستحداث الإطار

[44] – بعداش عبد الكريم، الاستثمار الأجنبي المباشر وأثره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996– 2005، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص النقود والمالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008، ص155.

القانوني المناسب وتوفير الظروف السياسية المناسبة [45]، وهذا ما تترجمه قوانين الاستثمار **(أولا)**، وقانون النقد والقرض **(ثانيا)**، وخاصة قانون المحروقات باعتباره المجال الأكثر استقطابا لاستثمارات هذه الشركات **(ثالثا)**.

أولا: في ظل قوانين الاستثمار

عرفت الجزائر عدة قوانين تبّين فيها سياسة الدولة في مجال استقبال الاستثمار الأجنبي المباشر، وهذا ما سوف نبيّنه من خلال دراسة مختلف المراحل التي مرّ بها قانون الاستثمار.

1: في مرحلة الستينيات

تبنت الجزائر قانونين الأول في سنة 1963[46]، والثاني في سنة 1966[47]؛ فقانون 1963 لم يتناول الشركات متعددة الجنسيات صراحة، إلاّ أنه تحدث بالمقابل عن المستثمر الأجنبي الذي منح له حرية الاستثمار استنادا إلى نص **المادة 03** من قانون رقم 63-277 يتضمن قانون الاستثمارات[48]، وتناول ضمانات عامة يستفيد منها كل مستثمر أجنبي، وضمانات خاصة تستفيد منها المؤسسات المنشأة عن طريق اتفاقية.

إلا أن هذا القانون لم يحقق الأهداف المنتظرة منه ويعود سبب إخفاقه في تحفيز الاستثمارات الأجنبية بما فيها استثمارات الشركات متعددة الجنسيات لأسباب عدة[49].

---

[45]- إشوي عماد ، عادل جدادوة، الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، من أعمال الملتقى الوطني حول قانون الاستثمار والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف، سوق أهراس، يومي 5 و6 ديسمبر 2012، ص1.

[46]- قانون رقم 63-277، مؤرخ في 26 جويلية 1963، يتضمن قانون الاستثمارات، ج .ر.ج.ح، عدد 53، صادر بتاريخ 02 أوت 1963. (ملغى).

[47]- أمر رقم 66- 284، مؤرخ في 15 سبتمبر 1966، يتضمن قانون الاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 80، صادر بتاريخ 17 سبتمبر 1966. (ملغى).

[48]- أنظر المادة 03 من قانون رقم 63-277، يتضمن قانون الاستثمارات، المرجع السابق.

[49]- تتمثل فيما يلي:

- وضع شروط تحد من الاستفادة من الامتيازات الممنوحة، كالحرية المربوطة بالنظام العام.

- التركيز على الاستثمار المالي دون الاستثمار التكنولوجي، إمكانية إجراء التأميم الذي يعتبر حق سيادي الذي يشمل الأرباح كما قد يشمل الرأس المال ذاته، أنظر بن عنتر ليلى، المرجع السابق، ص28.

مما أدى إلى صدور قانون آخر و هو أمر رقم 66-284 الذي يلغي قانون رقم 63-277 الذي يعتبر أكثر شرحا وتجسيدا للإطار التنظيمي الخاص بتدخل الرأس المال الأجنبي والوطني، وإن لم يتحدث عن أشكال الاستثمار الأجنبي رغم أهمية كل شكل، وهو ما يجعل الشركات متعددة الجنسيات تخضع لنفس التزامات وضمانات المستثمر الأجنبي بصفة عامة [50].

2: مرحلة الثمانينات:

عرفت الجزائر أول قانون سنة 1982[51]، وأهم ما جاء فيه هو السماح للرأس المال الأجنبي والمحلي بتكوين شركات مختلطة الاقتصاد، الأمر الذي يؤكد رفض التدخل المباشر للاستثمار الأجنبي ومشاركته المطلقة في الشركات الاستثمارية.

نتيجة لهذه السياسة صدر أول قانون خاص بالشركات مختلطة الاقتصاد، وهو قانون رقم 82-13 يتعلق بتأسيس شركات مختلطة الاقتصاد وسيرها[52]، وترجع الأسباب التي دفعت المشرع الجزائري إلى خلق إطار قانوني للشركات مختلطة الاقتصاد على حساب الشركات متعددة الجنسيات إلى عدة أسباب أهمها: التخوف الدائم من التبعية التي تلحق بالاقتصاد الوطني بصورة عامة[53]، بالإضافة إلى السياسة الاقتصادية المنتهجة من قبل الدولة، التي كانت مرتكزة على مبدأ توجيه الاقتصاد بصفتها المحتكر الأساسي لكل المجالات القابلة للاستثمار واعتبارها مجالات حيوية[54]، إلا أن هذا القانون تم تعديله بموجب قانون رقم 86-13 يتعلق بتأسيس الشركات

---

[50]- أنظر المادة 7 وما يليها من أمر رقم 66- 284، يتضمن قانون الاستثمار، المرجع السابق.

[51]- قانون رقم 82-11، مؤرخ في 21 أوت 82، يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، ج.ر.ج.ج، عدد34، صادر بتاريخ 24أوت 1982.

[52]- قانون رقم 82 – 13، مؤرخ في 19 أوت 1982، يتعلق بتأسيس شركات مختلطة الاقتصاد وسيرها، ج.ر.ج.ج، عدد 35، المؤرخة في 31 أوت 1982.

[53]- بن عنتر ليلى، المرجع السابق، ص33.

[54]- خير قدور، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بين الإصلاح والواقع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003، ص23.

المختلطة الاقتصاد وسيرها[55]، الذي بدوره أكد مشاركة الرأس المال الأجنبي في بناء التنمية الاقتصادية عن طريق إنشاء شركات مختلطة الاقتصاد.

3: مرحلة التسعينات:

تبنت الجزائر مرسوم تشريعي رقم 93- 12 يتعلق بترقية الاستثمار[56]، بموجبه تم إلغاء أحكام قانون رقم 82-13 يتعلق بتأسيس شركات مختلطة الاقتصاد وسيرها، الذي يشكل التوجه الصريح والواضح نحو ليبرالية الاقتصاد والسوق، عوض التردد والتذبذب الذي عرفته القوانين السابقة.

تظهر مكانة الشركات متعددة الجنسيات من خلال الضمانات والامتيازات التي أتى بها هذا المرسوم[57]، فهو يعترف بامتيازات للمستثمر الأجنبي على غرار المستثمرين الوطنيين، إذ تم دمج هذه الشركات مع المستثمر الأجنبي بصفة عامة.

هكذا فقد منح المرسوم التشريعي 93-12 مكانة هامة للاستثمار الأجنبي على إطلاقه دون تمييز بين حجم هذا الاستثمار وقدراته والاحتياجات الوطنية والفعلية.

4: المرحلة الممتدة من 2000 إلى غاية اليوم:

يعد أمر 01-03 يتعلق بتطوير الاستثمار[58]، نص تشريعي ينظم الإطار القانوني العام الذي يحكم الاستثمارات في الجزائر، فتنص المادة 35 منه على إلغاء كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأخير، ولا سيما تلك الواردة في المرسوم التشريعي رقم 93-12 يتعلق بترقية بالاستثمار[59].

---

[55]- قانون رقم 86-13، مؤرخ في 19 أوت 1986، يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، ج.ر.ج.ج، عدد 35، صادر بتاريخ 27 أوت 1986.

[56]- مرسوم تشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 64، صادر بتاريخ 10 أكتوبر 1993. (ملغى).

[57]- أنظر نص المواد 35 إلى 41 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، يتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق.

[58]- أمر رقم 01-03، مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار،ج.ر.ج.ج، عدد47، صادر بتاريخ 22 أوت 2001.

[59]- أنظر نص المادة 35 من أمر رقم 01-03، يتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع نفسه.

يمتاز هذا القانون الجديد بتثبيت المكانة القانونية للاستثمارات الأجنبية وتعميق الضمانات والامتيازات الممنوحة لها، من أجل تحفيز النشاط الاقتصادي.

يجمل هذا الأمر بدوره الشركات متعددة الجنسيات مع المستثمر الأجنبي بصفة عامة، دون مراعاة خصوصياتها، غير أن نص المادة 31 من هذا الأمر، تفرق بين المستثمر المقيم والغير المقيم الذي يتحدد بالنظر إلى العملة التي يستعملها لإنجاز استثماراته[60].

تم تعديل هذا الأمر بموجب أمر رقم 06-08 يتعلق بتطوير الاستثمار[61]، الذي منح امتيازات إضافية للاستثمارات التي لها أهمية خاصة في الاقتصاد الوطني وتحديد المزايا عن طريق التفاوض بين الوكالة والمستثمر، ويتميز هذا الأمر بأنه فتح الباب أمام أي شكل من أشكال الاستثمار فقد كرس ما يعرف بمبدأ جذب الاستثمار الدولي دون حدود بشرط التصريح لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[62] .

ثانيا: في ظل قانون النقد والقرض

يعد قانون 90-10 يتضمن قانون النقد والقرض[63]، بمثابة الركيزة التي تعتمد عليها الشركات متعددة الجنسيات في الجزائر، حيث يحررها تماما من القيود والعوائق التي كانت تقف أمام توسعها في البلاد[64].

فتضمن نصوص كثيرة تعالج الاستثمار بصفة عامة، بموجبها ألغى التمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي، ليحل محله التمييز بين المقيم والغير المقيم في الجزائر، وهذا ما نصت عليه نص المواد 181، 182 منه[65] .

---

[60]- أنظر نص المادة 31 من أمر رقم 01-03، يتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

[61]- أمر رقم 06-08، المؤرخ في 15 جويلية 2006، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 47، صادر بتاريخ 19 جويلية 2006.

[62]- إشوي عماد ، جدادوة عادل ، المرجع السابق، ص8.

[63]- قانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتضمن قانون النقد والقرض، ج.ر.ج..ج، عدد16، صادر بتاريخ 18 أفريل 1990.**(ملغى)**

[64]- خير قدور، المرجع السابق، ص26.

إلا أنه تم إلغاء هذا القانون بموجب أمر 03-11 يتضمن قانون النقد والقرض[66]، فحذف المشرع العديد من النصوص القانونية، من بينها المواد السالفة الذكر، وهذا ما يفسر تجاوز المشرع الجزائري مرحلة البحث عن معيار التمييز والتفريق بين المستثمرين.

إذ نص على مجموعة من الصور التي يمكن أن يتواجد عليها المستثمر الأجنبي وكذا الشركات متعددة الجنسيات وهي:

_ إنشاء مكاتب التمثيل: حيث تناولت المادتين 81 -84 من أمر 03- 11 مكاتب التمثيل كصورة من صور تواجد الشركات الأجنبية في الجزائر سواء كانت أصلية أو شركات متعددة الجنسيات[67].

_ المساهمة في البنوك الخاضعة للقانون الجزائري: قد كرست المادة 02/82 من الأمر أعلاه[68]، إمكانية مساهمة الشركات الأجنبية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري، غير أنه لم يحدد إذ كانت تلك البنوك عمومية أو خاصة، وطنية أم أجنبية[69].

_ فروع الشركات الأجنبية:وهو وجه أخر لوجود الشركات متعددة الجنسيات المستثمرة في المجال المصرفي بحيث تستطيع هذه الأخيرة فتح فروع لها تكون تابعة للشركة الأم، بعد الحصول على ترخيص من مجلس النقد والقرض، حسب نص المادتين84 85 من أمر 03- 11يتعلق بالنقد والقرض[70] .

---

[65]- أنظر المادتين 181، 182من قانون رقم 90-10، يتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

[66]- أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2006، يتعلق بالنقد و القرض، ج.ر.ج.ج، عدد 52، صادر بتاريخ 27 أوت 2003، معدل ومتمم بموجب أمر رقم 10-04، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 50، صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

[67]- أنظر المادتين 81-84 من أمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

[68]- أنظر المادة 02/82 من أمر رقم 03-11 ، يتعلق بالنقد والقرض، المرجع نفسه.

[69]- مغيلي مليكة، الشركات المتعددة الجنسيات وتأثيرها على سيادة الدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2014، ص67.

[70]- أنظر المادتين 84و85 من أمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

كما أنه قيد المستثمر بطريقة قانونية ليتمكن من التواجد، وجعله شركة مساهمة كأساس في حالات استثنائية، يمكن أن يأخذ شكل تعاضديه حسب المادة 01/83 من أمر 03-11، يتضمن قانون النقد والقرض [71].

ثالثا: في ظل قانون المحروقات

تعد أزمة انخفاض أسعار البترول لسنة 1985 الدور الكبير لبروز أول محاولة لتنظيم القطاع بصورة مقننة، وصدر أول تشريع خاص بالمجال وهو قانون 86-14 يتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات [72]، الذي يفسر الوجود الفعلي والمكثف للمستثمر الأجنبي في مجال المحروقات .

لكنه في نفس الوقت أهمل نقاط أخرى ذات أهمية كبيرة، أهمها غياب معيار صريح وواضح يتبناه القانون للتفريق بين الوطني والأجنبي.

إنّ تواجد الشريك الأجنبي في مجال المحروقات يأخذ شكل "**شراكة**" بإعتبارها من أولى الإستراتيجيات المعتمدة من قبل شركة "سونطراك" [73] .

لكن بصدور قانون 05- يتعلق بالمحروقات 07[74]، كرسّ المشرع معيار الإقامة بدلا من مصطلح المستثمر الأجنبي والغير الأجنبي للتعامل مع المستثمرين في هذا القطاع، وهذا ما ورد في نص المادة06 الفقرة02 منه[75]، فهذا القانون لا يختلف عن سابقه في تحديد شروط تواجد هذه الشركات فهو يشترط ضرورة الحصول على رخصة أو إبرام العقد؛ غير أنّ الجديد الذي أتى به

---

[71]- تنص المادة 01/83:"يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة، ويدرس المجلس جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية، "أنظر أمر رقم 03-11 يتضمن قانون النقد والقرض،، المرجع السابق.

[72]- قانون رقم 86-14، مؤرخ في 19 أوت 1986، يتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات، ج.ر.ج.ج.عدد 35، صادر بتاريخ 27 أوت 1986 (ملغى).

[73]- بن عنتر ليلى، المرجع السابق، ص48.

[74]- قانون رقم 05-07، مؤرخ في 28 أفريل 2005، يتعلق بالمحروقات، ج.ر.ج.ج، عدد 50، صادر بتاريخ 19 جويلية 2005.(معدل ومتمم)

[75]- أنظر المادة 06 الفقرة 02 من أمر رقم 05-07، يتعلق بالمحروقات، المرجع نفسه.

هذا القانون هو تغيير المتعاملين مع هذه الشركات؛ فبعدما كانت الشركة الوطنية "سونطراك" المتعامل الوحيد مع هذه الشركات مع تدخلات وزير الطاقة، أصبح المستثمر الأجنبي اليوم يتعامل مع وكالتين هما: الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها وهي "**سلطة ضبط المحروقات**" والوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات"**ألنفط**"[76].

غير أنّ هذا القانون عدّل بموجب أمر رقم13-01 يتعلق بالمحروقات[77]، تضمن هذا التعديل تخفيف شروط ممارسة التنقيب والاستكشاف، وأشار إلى إلزامية الاشتراك مع سونطراك في أعمال التكرير وتحويل المحروقات.

في الأخير نستخلص أن مختلف قوانين المحروقات لم تتحدث عن الشركات متعددة الجنسيات مما يبقي الاهتمام منصب على الاستثمار الأجنبي بصفة عامة.

الفرع الثاني

مكانة الشركات متعددة الجنسيات في ظل المواثيق الدولية

إن قلق الدول من تجاوزات الشركات متعددة الجنسيات، خاصة بعد فشل أنظمتها الداخلية للتصدي لهذه الظاهرة[78]، أدى إلى ظهور اهتمام دولي لإيجاد تنظيم قانوني يحكم هذه الوحدات، مما أسفر عنه إصدار عدة مواثيق دولية، منها الخاصة بممارسات محددة[79]، وأخرى عامة وشاملة حاولت شرح مكانة ووضعية الشركات متعددة الجنسيات على المستوى الدولي، ومن أهم المدونات الشاملة نذكر: مدونة السلوك الدولية للأمم المتحدة**(أولا)**، وكذا المبادئ الأساسية لتنظيم نشاط هذه الشركات في إطار منظمة التجارة والتنمية**(ثانيا)**.

---

[76] مغيلي مليكة، المرجع السابق، ص69.

[77]– أمر رقم 13-01، المؤرخ في 20 فيفري 2013، يتضمن تعديل قانون رقم 05-07، ج.ر.ج.ج، عدد 11، صادر بتاريخ 24 أفريل 2013.

[78]– بعلوج بلعيد، "الآثار المترتبة على الاستثمارات المباشرة للشركات متعددة الجنسيات في ظل العولمة"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 03، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2002، ص57.

[79]– من أهم المواثيق الخاصة لنشاط الشركات المتعددة الجنسيات نذكر: الإعلان الثلاثي للمنظمة الدولية للعمل، مدونة السلوك الخاصة بنقل التكنولوجيا، ومجموعة المبادئ والقواعد للمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية المتعلقة بالممارسات التجارية التقليدية.

أولا: في ظل مدونة السلوك الدولية للأمم المتحدة

إن بحث الدول المتضررة من نشاط الشركات متعددة الجنسيات عن قانون يحميها بسبب عجز قانونها الداخلي أدى إلى الضغط على الأمم المتحدة من أجل إيجاد نظام قانوني دولي يضمن حماية لها[80]، حيث قامت بإبداء رأيها حول تنظيم نشاطات هذه الشركات، وبالمقابل فإن دول الأم قد تقدمت هي الأخرى باقتراحات على رأسها تهيئة المناخ المناسب لاستثماراتها وحمايتها من خلال تقديم مجموعة من الضمانات القانونية[81]، الأمر الذي أدى إلى إنشاء لجنة وجهاز خاص للشركات متعددة الجنسيات تابعين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لهيئة الأمم المتحدة، الذي أوكل لهما مهمة إعداد قواعد السلوك، وتم مناقشة المدونة سنة 1978[82].

التي ركزت في مجموع محتوياتها على نقاط أساسية، كمبدأ السيادة الذي يعدّ أحد أهم أسباب

تخوف الدول النامية من استثمارات الشركات متعددة الجنسيات، ففرضت وجوب احترام التشريعات الداخلية للدول المضيفة وكذا قانونها الوطني[83].

كما أثارت المدونة نقطة حساسة تتمثل في كيفية معاملة هذه الشركات، محاولة التوفيق بين المصالح الوطنية للدول المضيفة، وكذا المصالح الخاصة لهذه الشركات العملاقة، وهذا ما يفسر القيمة الحقيقية لهذه المدونة[84] .

لتحديد الطبيعة القانونية لهذه المدونة يكفي النظر إلى الجهاز الذي قام بصياغتها، إذ تعتبر قراراتها غير ملزمة وذات طبيعة استشارية مما يجعلها اختيارية[85] .

---

[80]– قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر،2006، ص150.

[81]– بوبرطخ نعيمة، المرجع السابق، ص101.

[82]– بن عنتر ليلى، المرجع السابق، ص58.

[83]– علة عمر، حماية الاستثمار الأجنبي الخاص في التشريع الوطني والقانون الدولي (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، ص69.

[84]– بن عنتر ليلى، المرجع السابق، ص59.

[85]– علة عمر، المرجع السابق، ص70.

ثانيا: مكانتها في ظل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية O C D E

لقداهتمت مجموعة دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بالشركات متعددة الجنسيات بسبب ارتباطها مباشرة بموضوع الاستثمار الدولي ، فقامت المنظمة بإصدار إعلان خاص للاستثمارات الدولية والشركات متعددة الجنسيات بتاريخ 1976[86].

إذ يضم مجموعة من المبادئ التوجيهية المقترحة من طرف" لجنة الاستثمار الدولي والشركات متعددة الجنسيات"، التي صيغت في شكل توصيات موجهة إلى الدول الأعضاء وكذا الشركات التي تنشط على إقليمها، التي تهدف إلى الجمع بين الدول النامية والدول المتطورة من أجل تطوير ميكانيزمات خاصة لمراقبة وتوجيه نشاطات الشركات متعددة الجنسيات[87].

ويكمن الهدف العام من الإعلان تحقيق التقدم الاقتصادي للدول المعنية هذا من جهة، ومن جهة أخرى يسعى إلى تحسين فرص الاستثمار الأجنبي، وحل المشاكل التي تعترض هذه الكيانات[88].

ونشير إلى أن لجنة الاستثمار الدولي ليست مكلفة بمتابعة تصرفات وسلوك الشركات متعددة الجنسيات، لأنها ليست مؤسسة قضائية أو شبه قضائية فهي ترفض مراقبة مدى مسايرة الشركات لهذه المبادئ التوجيهية [89].

الفرع الثالث

مكانة الشركات متعددة الجنسيات في ظل الاتفاقيات الدولية

لقد أدركت الدول أن أحسن وسيلة للتعاون على المستوى الدولي، هي تلك الاتفاقيات التي تبرمها مع دول أخرى، والتي تراعي فيها مختلف الجوانب، بهدف تشجيع الاستثمارات الأجنبية وفي

[86]- GLELE – Ahanhanzo, L'investissement international et le droit au développement, l'harmattan , paris, 2002, p 79.

[87]– أحمد عبد العزيز، جاسم زكريا الطحان، فراس عبد الجليل، المرجع السابق، ص121.

[88]– قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص166.

[89]– بن عنتر ليلى، المرجع السابق، ص76.

ظل ذلك سنحاول تبيان، مكانة الشركات المتعددة الجنسيات في الاتفاقيات المتعددة الأطراف(**أولا**)، ثم في الاتفاقيات الثنائية(**ثانيا**).

أولا:مكانة الشركات متعددة الجنسيات في الاتفاقيات المتعددة الأطراف

من أجل إنعاش أكثر لحركة رؤوس الأموال في العالم، لاسيما في اتجاه الدول النامية وبهدف إحاطتها بأكثر ضمان ممكن، ظهرت في هذا السياق عدّة اتفاقيات متعددة الأطراف[90] منها:

1: اتفاقية الوكالة الدولية لضمان الاستثمار A-M-G-I

لقد وافقت الجزائر على الاتفاقية المتضمنة إنشاء هذه الوكالة، وكما صادقت عليها أيضا في سنة 1995[91] .

يكمن هدف الوكالة في تشجيع تدفق الاستثمار للأغراض الإنتاجية فيما بين دول الأعضاء فيها خاصة الدول النامية، وهذا ما نصت عليه المادة 02 من الاتفاقية أعلاه [92] .

كما أنها تغطي أربعة أنواع من المخاطر المتمثلة في : خطر تحويل العملة، الحروب والاضطرابات المدنية، الإخلال بالعقد، التأميم والإجراءات المماثلة[93]، والتي لا تضمنها الوكالة ما لم توافق عليها الدولة المضيفة، وحددت نوع المخاطر يمكن تغطيتها[94].

أضافت نص المادة 12أ من الاتفاقية السالفة الذكر[95]، الاستثمارات الصالحة للضمان كحقوق الملكية، وما يحدده مجلس الإدارة من صور الاستثمار المباشر، مما يفهم أن الشركات المتعددة

---

[90]– لخميسي خليفة، الاستثمار الأجنبي المباشر ودوره في التنمية الاقتصادية (حالة المحروقات في الجزائر)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002، ص107.

[91]– الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، مصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 95-345، المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، ج.ر.ج.ج، عدد 66، المؤرخة في 05 نوفمبر1995.

[92]– أنظر المادة 02 من الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، المرجع نفسه.

[93]– المادة 11 من الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، المرجع نفسه.

[94]– لخميسي خليفة، المرجع السابق، ص138.

[95]– أنظر المادة 12 من الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، المرجع السابق.

الجنسيات يمكن استفادتها من ضمان الوكالة للمخاطر الغير التجارية التي قد تعترضها في الدولة المضيفة.

هناك جملة من الشروط التي يجب توافرها في المستثمر لكي يستفيد من الضمان تتمثل أساسا في طبيعة المستثمر، جنسيته و ملكيته للمشروع وشكل استثماره ، وهذا ما نصت عليه المادة 13 من الاتفاقية[96] .

2: اتفاقية إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

تم إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بموجب اتفاقية واشنطن التي انضمت إليها الجزائر، وصادقت عليها في سنة 1995[97]، كسبيل لدعم وإقرار مبدأ اللجوء إلى التحكيم الدولي .

ترمي هذه الاتفاقية إلى تسوية منازعات الاستثمار بين كل من المستثمر الأجنبي بما فيها الشركات متعددة الجنسيات والدولة المضيفة، وتسعى إلى تحقيق التوازن ما بين المستثمرين ومصالح الدول المضيفة[98] .

بالرجوع إلى نص المادة 25 من الاتفاقية[99]، حددت شروط اختصاصه حيث أنه:

_ يجب أن يكون أحد الطرفين دولة متعاقدة، وأن يكون الطرف الأخر مواطنا(أي شخص طبيعي أو معنوي)، من دولة أخرى متعاقدة.

_ رضا الطرفين بالتحكيم أمام المركز ملزما، ولا يجوز الرجوع عنه بالإرادة المنفردة لأي من الطرفين، وأن يكون كتابيا، وأن هذا الرضا يحرم الأطراف من تقديم منازعاتهم أمام جهة أخرى.

---

[96]– أنظر المادة 13 من الاتفاقية المضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، المرجع السابق.

[97]– اتفاقية واشنطن المتضمنة تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول ورعيا الدول الأخرى للمركز الدولي، مصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 95–346، المؤرخ في 30أكتوبر1995، ج.ر.ج.ج، عدد 66، المؤرخة في 15 جانفي 1995.

[98]– عمر هاشم ، محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص177.

[99]– أنظر المادة 25 من اتفاقية واشنطن، المرجع السابق.

_ أن يكون النزاع قانوني ومتعلق بالاستثمار، أي ناشئ بطريقة مباشرة عن عقد الاستثمار.

ثانيا: مكانة الشركات متعددة الجنسيات في الاتفاقيات الثنائية

لقد سعت مختلف الدول إلى جذب الاستثمارات الأجنبية، من خلال إبرام اتفاقيات ثنائية التي تكفل الحماية اللازمة لها وتعمل على خلق جوّ من الثقة والارتياح للمستثمر الأجنبي[100].

من بين الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الدولة الجزائرية نجد:

_ إبرامها اتفاقية ثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية، في شأن تشجيع الاستثمار بموجب مرسوم رئاسي رقم 90-319 [101].

كما تم إبرام اتفاقيات ثنائية بين الجزائر ودول أوروبية تتمثل فيما يلي:

_ اتفاقية ثنائية مع بلجيكا(لكسمبورغ)، بموجب مرسوم رئاسي رقم 91-345 [102].

_ اتفاقية ثنائية مع إيطاليا، بموجب مرسوم رئاسي رقم 91-346[103].

_ اتفاقية ثنائية مع اليونان، بموجب مرسوم رئاسي رقم 01-205[104].

---

[100]– شوشو عاشور، الحماية الاتفاقية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2008، ص165.

[101]– الاتفاقية الثنائية المبرمة بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية تتضمن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقعة بواشنطن في22أوت1990، مصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 90-319، المؤرخ في17 أكتوبر1991، ج.ر.ج.ج، عدد 45، المؤرخة في 24 أكتوبر 1990.

[102]– الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والإتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي المتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمار، الموقعة بالجزائر في 24 أكتوبر1991، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 91-345، المؤرخ في 05أكتوبر1991، ج.ر.ج.ج، عدد 46، المؤرخة في 06 أكتوبر 1991.

[103]– الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وايطاليا حول التوجه والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقعة بالجزائر في 08 ماي 1991، مصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 91-346، المؤرخ في 25 أكتوبر1991، ج.ر.ج.ج، عدد 46، المؤرخة في 16 نوفمبر1991.

[104]– الاتفاقية الثنائية المبرمة بين الجزائر واليونان تتضمن التشجيع والحماية المتبادلين للاستثمارات، الموقع بالجزائر في 20 فيفري2000، مصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم01-205، المؤرخ في 23جويلية2001، ج.ر.ج.ج، عدد41، مؤرخة في 29 فيفري 2001.

احتوت هذه الاتفاقيات على مجموعة من النصوص تتعلق بحماية الاستثمار، بدأ بتعريف إلى المعاملة التي يتلقاها المستثمر مرورا بالإجراءات الواجبة الإتباع في حالة نزع الملكية، وحرية تحويل الرأس المال والعوائد، وصولا إلى تمكين المستثمر الأجنبي من اللجوء إلى التحكيم في حالة وجود نزاع، ما يفهم أنها موجهة لتشجيع وحماية الاستثمار، مما يفهم أنها موجهة بصفة عامة.

المطلب الثاني

ضمانات جذب استثمارات الشركات متعددة الجنسيات

لقد سعت الجزائر بشتى الطرق، لتوليد بيئة استثمارية ملائمة لتستقطب المستثمرين الأجانب وأموالهم بما فيها الشركات متعددة الجنسيات، وذلك من خلال تقديم جملة من الضمانات المكرسة في مختلف القوانين المتعلقة بالاستثمار ومن أهمها نذكر: الضمانات المالية **(الفرع الأول)**، الضمانات القانونية **(الفرع الثاني)**، الضمانات القضائية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

الضمانات المالية

يعطي المستثمر الأجنبي أهمية بالغة لما يتيحه له قانون الاستثمار في الدولة المضيفة، من حرية في تحويل أصل الاستثمار وعوائده إلى الخارج[105]، بالإضافة إلى التعويض المالي ضد المخاطر السياسية، والذي يتبين فيما يلي:

أولا: ضمان تحويل رؤوس الأموال المستثمرة

قد منح للمستثمر الأجنبي ضمان تحويل رؤوس أمواله وعوائدها، وكان ذلك بداية في قانون النقد والقرض لسنة 1990، ثم جاء بعد ذلك المرسوم التشريعي 93-12 يتعلق بترقية الاستثمار ليؤكّد على هذا الضمان في نص المادة02 منه[106]، وقد كرّس القانون رقم 01-03 يتعلق بتطوير

[105]- لعماري وليد، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008، ص23.

[106]- أنظر نص المادة 02 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، يتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق.

الاستثمار(المعدل والمتمم)هذا الضمان، بل وأكد عليه بالموازنة مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر مع غيرها من الدول.

إذ تنص على ذلك المادة 31 من أمر رقم 01-03 السالف الذكر على أنه: يتمتع المستثمر الأجنبي بحرية كاملة في تحويل رؤوس الأموال المستثمرة بعينها، أي الأموال التي جلبها معه بالعملة الصعبة القابلة للتحويل، وكذلك حرية تحويل عائدات هذه الأموال من مداخيل وفوائد وأرباح وغيرها من الإيرادات المتصلة بالاستثمار[107].

كما نجد أمر رقم 03-11 يتعلق بالنقد و القرض، الذي بموجبه تم إلغاء قانون 90-10 يتعلق بالنقد والقرض، استبقى على هذا الضمان وذلك بنصه في المادة 126 منه[108].

ثانيا: التعويض المالي ضدّ المخاطر السياسية

نجد أن هناك اختلاف كبير في تحديد مفهوم المخاطر السياسية، من حيث محتواها ونطاق مضمونها، لأنها تتغير بتغير الظروف السياسية والاقتصادية للدول[109].

فنجد المشرع الجزائري عمل على طمأنة المستثمر الأجنبي و التأكد على ضمان عدم تعرضه لمثل هذه المخاطر في ظل قانون رقم 01-03 يتعلق بتطوير الاستثمار الساري المفعول، وقد فصّل في الأمر بإيراده نص صريح يستبعد نهائيا، ويلغي إمكانية لجوء الدولة الجزائرية للتأميم أو

---

[107]- أنظر نص المادة 31 من أمر 01-03، يتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

[108]- أنظر المادة 126 من أمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

[109]- قد عرفها معهد البحوث السياسية الخارجية الأمريكي بأنها:" مجموعة الأحداث السياسية التي تأثر بشكل ظاهري على التوقعات الريحية للاستثمارات الأجنبية المباشرة التي تقوم بها الشركات في الدول المضيفة"، أنظر حنافي أسيا، الضمانات الممنوحة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص34.

نزع الملكية التي كان يتعرض لها المستثمر في الماضي، وارتأى ضرورة الاقتصار على المصادرة الإدارية[110] دون القضائية إذا اقتضى الأمر ذلك[111].

إذ أورد احتمال تعرض الاستثمارات الأجنبية ، ومن بينها استثمارات الشركات متعددة الجنسيات لخطر المصادرة الإدارية كاستثناء مقيّد بحالات محددة في التشريع المعمول به، وهذا ما نصت عليه المادة 01\16 من القانون أعلاه"**لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية، إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به...**"[112].

فإلى جانب استبعاد المشرع الجزائري، إمكانية ممارسة الدولة لحقها السيادي المتمثل في التأميم أو نزع الملكية، التي كانت تشكل أهم ا لمخاطر السياسية، التي يخشى المستثمرين الأجانب لها في الدول المضيفة، وخاصة النامية منها[113]، فإنه يضمن إلى جانب ذلك أنه في حالة تعرض ممتلكاتهم للمصادرة الإدارية كحالة استثنائية، يحق لهم الحصول على مقابل مالي كتعويض [114]، وهذا ما نصت عليه المادة 02|16 من أمر 03-01 يتعلق بتطوير الاستثمار"...**ويترتب على المصادرة تعويض عادل ومنصف...**"[115].

بل ذهبت الجزائر إلى أبعد من ذلك وجعلت من التعويض مبدأ دستوريا، الذي يقرّ أن المساس بحق الملكية يجب أن يتم في إطار القانون، ويترتب عليه تعويض قبلي، عادل ومنصف[116].

---

[110]– يقصد المشرع الجزائري بالمصادرة الإدارية الإستلاء لأن النص المقابل للمادة 16 من أمر رقم 01-03، يتعلق بتطوير الاستثمار باللغة الفرنسية يفيد معنى الإستلاء Réquisition، وهو الأصح لأن في المصادرة الإدارية لا يوجد تعويض على عكس الإستلاء.

[111]– حنافي أسيا، المرجع السابق، ص35.

[112]– أنظر نص المادة 01\16 من أمر رقم 01-03، يتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق.

[113]– حنافي أسيا، المرجع السابق، ص37.

[114]– بعداش عبد الكريم، المرجع السابق، ص171.

[115]– أنظر المادة 02|16 من أمر رقم 01-03، يتعلق بترقية الاستثمار، المرجع السابق.

[116]–أنظر نص المادة 20من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مؤرخ في 08 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج، عدد 76، معدل ومتمم، بموجب قانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر2008،ج.ر.ج.ج، عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر2008.

ثالثا: الحوافز الضريبية

نظرا لأهمية الاستثمار الأجنبي المباشر، كفّل المشرع العديد من المزايا والمنافع للمستثمرين الأجانب والوطنيين على حدّ السواء، أكانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين[117]، من بينها الحوافز الضريبية؛ وبخصوص هذا الشأن يجب أن نميز بين مزايا النظام العام، ومزايا النظام الاستثنائي.

1_ مزايا النظام العام:

يقوم هذا النظام على منح الامتيازات على أساس السياسة الوطنية للاستثمار وتهيئة الإقليم، وتقتصر المزايا الممنوحة للمستثمرين في هذا النظام على المراحل الأولى لإنجاز المشروع وبداية تشغيله وتستفيد الاستثمارات من:

_ تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية، فيما يخص التجهيزات المستوردة و التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع.

_ الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

_ الإعفاء من رسم نقل الملكية، فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني[118].

وبذلك صدر قانون رقم 14-10 يتعلق بقانون المالية لسنة 2015[119]، معدلا لنصّ المادة 09 من قانون رقم 01-03 يتعلق بتطوير الاستثمار ، وهذا في نص المادة 74 [120]، أين تناول المشّرع مزايا النظام العام.

---

[117]- بوسهوة نور الدين، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في القانونين الدولي والجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005، ص165.

[118]- طالبي محمد، "أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس، جامعة البليدة، د. س.ن، ص320.

[119]- قانون رقم 14-10، مؤرخ في 30 ديسمبر1014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج.ر.ج.ج، عدد 78، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر2014.

[120]- أنظر المادة 74 من قانون رقم 14-10، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، المرجع نفسه.

2: مزايا النظام الاستثنائي:

حدد قانون 01-03 يتعلق بتطوير الاستثمار، الاستثمارات التي تستفيد من مزايا خاصة في نص المادة 10 منه[121] والتي تتمثل فيما يلي:

_ الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي يتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة.

_ الاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني، لاسيما عندما تستعمل تكنولوجية خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة، وتحمي الموارد الطبيعية، وتدخر الطاقة وتفضي إلى التنمية المستدامة[122].

فصّلت المواد 11، 12، 12مكرر، 12مكرر1[123] من القانون السالف الذكر، في تلك التحفيزات الممنوحة للمستثمرين.

الفرع الثاني

الضمانات القانونية

من بين الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمرين الأجانب من بينهم الشركات متعددة الجنسيات نجد:مبدأ معاملة المستثمرين الأجانب بمثل المعاملة الممنوحة للمستثمرين الوطنين**(أولا)** إضافة إلى ضمان استقرار التشريع المعمول به **(ثانيا)**.

أولا: مبدأ المعاملة بالمثل

تنص المادة 14 من أمر رقم 01-03 يتعلق بتطوير الاستثمار[124]"**على أن يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب، بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريين في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار ...**".

مما يعني المساواة، وعدم التمييز بين المستثمرين الجزائريين والأجانب في مجال الحقوق

---

[121]- أنظر المادة 10 من قانون رقم 01-03، يتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق .

[122]- بركان عبد الغاني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص82.

[123]- أنظر المواد 10،11، 12، 12مكرر، 12مكرر1 من قانون رقم01-03، يتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

[124]- أنظر المادة 14 فقرة01 و02 من أمر رقم 01-03، يتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع نفسه.

والواجبات، ذات الصلة بالنشاط الاستثماري المنجز داخل القطر الجزائري[125].

فنجد للمبدأ وجهان:

ـ **الوجه الأول:** بمقتضاه يتمتع المستثمر الأجنبي بنفس الحقوق، ويخضع لنفس التزامات المستثمر الوطني، وهو ما يعرف بمبدأ المعاملة الوطنية للاستثمارات الأجنبية[126].

ـ **الوجه الثاني:** الذي يتبين في الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر، التي أقرّت عدم التمييز في المعاملة، بين المستثمرين الأجانب كأشخاص طبيعيين أو المعنويون، إلاّ إذا أبرمت الجزائر اتفاقيات مع الدول، التي يكون هؤلاء الأشخاص من رعاياها[127].

بالرغم من ضمان المشرع الجزائري، المساواة في المعاملة بين المستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجانب، إلاّ أن هذا الأخير يبقى عرضة لنقص أو ضعف الحماية القانونية التي يتمتع بها في المستقبل، فهي معرضة للزيادة أو النقصان وفقا لإرادة المشرع الوطني[128]، ومن أجل إزالة هذا التخوف منح قانون الاستثمار للمستثمرين الأجانب ضمانة إضافية ألا وهي ضمان استقرار التشريع المعمول به.

ثانيا: ضمان استقرار التشريع المعمول به

يعتبر ضمان استقرار التشريع من الضمانات الأساسية، التي يحرص المستثمر الأجنبي على توافرها من أجل الاطمئنان والإقدام على الاستثمار في بلد معين، لأنه أثناء استغلاله لمشروعه، تقوم الدولة المضيفة، وفي إطار ممارستها لسيادتها بتعديل أو إلغاء القانون وسنّ قوانين جديدة، من شأنها المساس بمصالح المستثمر الأجنبي [129].

---

[125]– بعداش عبد الكريم، المرجع السابق، ص171.

[126]– لعماري وليد، المرجع السابق، ص16.

[127]– إلاّ أن النقد الموجه إلى هذا النص، هو أن المشرع الجزائري بنصه على وجوب مراعاة أحكام الاتفاقيات، المبرمة مع الدول الأصلية للمستثمرين، قد جعل المستثمرين الوطنيين هم عرضة لهذا التمييز، لكونه بذلك يمنح للمستثمرين الأجانب أكبر وأوسع ضمانات، من تلك الممنوحة للمستثمرين الوطنيين، هذا ما يؤكده الكثير من الأساتذة المختصين، أنظر حنافي أسيا، المرجع السابق، ص28.

[128]– بن عنتر ليلى، المرجع السابق، ص122.

[129]–إقلولي محمد، "شروط الاستقرار التشريعي المدرجة في عقود في مجال الاستثمار"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 01، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص97.

من أجل تغطية هذا الخطر كرس قانون رقم 01- 03 يتعلق بتطوير الاستثمار، مبدأ استقرار التشريع المتعلق بالاستثمارات بموجب نص المادة 15 منه[130] .

إلاّ أن المشرع بعد إقراره لحق المستثمر في تجميد القانون الساري المفعول على مشروعه الاستثماري، ألحقه باستثناء بموجب نص المادة 15 السالفة الذكر التي تنص"... **إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة...**".

الفرع الثالث

الضمانات القضائية

إنّ الشركات متعددة الجنسيات عادة ما لا تقدم على استثمار أموالها في بلد ما إلاّ على أساس معرفتها بوجود القواعد القانونية، التي تحكم تسوية النزاعات المحتمل قيامها بينها وبين الشريك المحلي وضرورة اطمئنانها على إمكانية إخضاعها للتحكيم التجاري الدولي، هذا ما أدى إلى توجه الدولة الجزائرية إلى تكريس حق اللجوء إلى التحكيم في شكل ضمانات ممنوحة للمستثمرين الأجانب بصفة عامة، والشركات متعددة الجنسيات بصفة خاصة **(أولا)**، وذلك نظرا لأهميته في جذب استثماراتهم **(ثانيا)**.

أولا: تكريس حق اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي

لقد أبدى المشرع الجزائري في السنوات الماضية تحفظا شديدا إزاء التحكيم التجاري الدولي بشكل عام، حيث اعتبره يتنافى مع مقتضيات السيادة الوطنية[131]؛ واعتبره أيضا وسيلة في يد الشركات متعددة الجنسيات، تستعمله للدفاع عن مصالحها وتحقيق أهدافها[132].

لكن بعد الشروع في الإصلاحات الاقتصادية، تغيرّ موقفه، واضطر إلي تكريسه بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-09 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية لسنة 1966[133]، والذي

---

[130]- أنظر المادة 15 من أمر رقم 01-03، يتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

[131]- بوسهوة نوردين، المرجع السابق، ص155.

[132]- عيبوط محند وعلي، "الاستثمارات الأجنبية في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي في الجزائر"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، عدد01، 2006، ص74.

[133]- أنظر المادة41 من المرسوم التشريعي رقم 93-09، مؤرخ في 05 أكتوبر1993، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر.ج.ج، عدد 27، صادر بتاريخ 10أكتوبر1993. (ملغى).

يمثل الإطار العام للتحكيم التجاري الدولي في الجزائر وجاء محله قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي أدرجه في الفصل السادس من الباب الثاني من الكتاب الخامس[134].

كما نص أمر رقم 01-03 يتعلق بتطوير الاستثمار في المادة 17 منه[135]، على إمكانية اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي في حالة وجود نزاع و ذلك كاستثناء على اختصاص الجهات القضائية الوطنية للدولة.

أشار أيضا المشرع إلى اعتماد طريق التحكيم الدولي فيما يتعلق بتسوية المنازعات المتعلقة بالبترول، الذي يعتبر القطاع الحيوي لتواجد الشركات متعددة الجنسيات بنسبة أكبر استنادا إلى نص المادة 58 من قانون المحروقات[136] .

نفس المسلك عرفته الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي أبرمتها الدولة الجزائرية التي لا تخلو بدورها من الإشارة إلى التحكيم التجاري الدولي، كأداة مفضلة لتسوية نزاعات الاستثمار بعد فشل تسويتها بالطرق الودية.

ثانيا: أهمية التحكيم التجاري الدولي

يعد التحكيم التجاري الدولي في الوقت الراهن الأسلوب الغالب للفصل في المنازعات ذات الصلة بالاستثمارات الدولية، ويعتبر الوسيلة الملائمة لتسوية النزاعات بين المستثمر والدولة المضيفة، نظرا لما يضمنه من سرعة واستقلالية و فعالية في هذا المجال[137]، بالتالي يعتبر كضمانة أساسية لإخراج المنازعة من المحاكم الوطنية، كما يظهر دور التحكيم في قابليته للتطبيق حيث يسمح للأطراف اختيار القواعد الموضوعية الملائمة لحاجاتهم[138] .

---

[134]– أنظر المواد 1039إلى1061 من قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد 21، صادر بتاريخ 23أفريل2008.

[135]– أنظر المادة 17 من أمر رقم 01-03، يتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

[136]– أنظر المادة 58 من قانون رقم 05-07، يتعلق بالمحروقات ، المرجع السابق،

[137]– بقة حسان، الأمن القانوني للاستثمار في الجزائر عن طريق التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010، ص21.

[138]– مشوش حياة، حمودي نسرين، الاستثمار بين التحرر والحقوق السيادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ص22.

بالإضافة إلى توفير محيط ملائم لجذب استثمارات الشركات متعددة الجنسيات وطمأنتها وتوفير حماية قانونية كفيلة لمصالحها الاستثمارية في الدول المضيفة، وذلك بإقامة علاقات تجارية واسعة معها[139] .

ختاما لهذا الفصل نتوصل إلى أن الشركات متعددة الجنسيات تعتبر من أهم الكيانات الدولية التي سعت الدولة الجزائرية لجلب استثماراتها نظرا لما تتمتع به من إمكانيات تساهم في بناء وتطوير اقتصادها.

إلا أنه بالعودة إلى القوانين الداخلية المتعلقة بالاستثمار نجد غياب تنظيم صريح و واضح لهذه الكيانات فهي متساوية مع جميع أنواع الاستثمارات الأخرى، ويظهر ذلك من خلال إدراجها ضمن المستثمر الأجنبي بصفة عامة رغم ما تملكه من خصوصيات تتميز بها عن غيرها.

مما سهل وسمح لها بالتغلغل والسيطرة على اقتصاد الدولة وذلك بفرض شروطها وفق ما يتماشى مع استراتيجياتها مما يؤثر على سيادتها.

[139]– بقة حسان، المرجع السابق، ص74.

الفصل الثاني

الشركات متعددة الجنسيات

–من تطوير الاستثمار إلى تهديد السيادة-

بعدما سعت الدولة الجزائرية إلى جذب استثمارات الشركات متعددة الجنسيات وتوفير بيئة ملائمة لها مستهدفة تحقيق مزايا عديدة، أصبحت اليوم تفرض هذه الشركات نفسها كقوة هائلة في ميدان العلاقات الدولية وتمارس نشاطاتها وفقا لما يخدم مصالحها وإستراتيجياتها.

بينما تفرض الدولة نفسها ككيان قائم بذاته تجتمع فيه المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لتؤسس بنية متكاملة.

على الرغم من المزايا التي تحققها هذه الشركات متعددة الجنسيات، إلا أنها تصاحبها عيوب وأثار غير مرغوبة تتخوف منها الدول المضيفة، إذ أصبحت تهدد مكانتها وسيادتها.

لتخفيض حدّة الآثار السلبية لهذه الاستثمارات و كذا الممارسات غير المقبولة من جانب الشركات، أدى بالدولة الجزائرية إلى فرض رقابة على الاستثمار الأجنبي بصفة عامة والشركات متعددة الجنسيات بصفة خاصة تماشيا مع مقتضيات السيادة الوطنية.

وهذا ما سنبينه في هذا الفصل الذي تم تقسيمه إلى مبحثين؛ محاولين دراسة تأثير الشركات متعددة الجنسيات على سيادة الدولة المضيفة **(المبحث الأول)**، ثم نتناول الرقابة كآلية لتحقيق التوازن بين منافع الاستثمار و متطلبات السيادة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الشركات متعددة الجنسيات و تأثيرها على سيادة الدولة المضيفة

إن الشركات متعددة الجنسيات كأحد آليات العولمة الاقتصادية التي ساهمت بشكل كبير في عملية تراجع مفهوم السيادة، وذلك نظرا لطبيعة عملها الذي يتخطى الحدود القومية للدول، هذا ما أدى إلى تقلص دور الدولة لصالح هذه الشركات وخوصصة المزيد من مواقفها مما يؤثر تأثيرا عميقا وفعالا على سيادة الدولة.

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث مبينا مفهوم السيادة الوطنية **(المطلب الأول)**، ثم مظاهر تأثير الشركات متعددة الجنسيات على هذه السيادة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم سيادة الدولة

إن الدولة هي صاحبة السلطة العليا والنهائية في أي إقليم في العالم ولا يوجد إزائها سلطة تمثل سلطتها، إذ تعتبر السيادة إحدى مميزاتها التي أثارت نقاشا واسعا بغية إعطائها تعريفا محددا[140] **(الفرع الأول)**، إلا أن مضمون هذه الأخيرة تتغير تبعا لتغير العلاقات الدولية وذلك راجع لتزايد الحاجات المشتركة بين الدول.

على سبيل المثال نجد الشركات متعددة الجنسيات التي تمثل اليوم إحدى القوى المؤثرة في صنع الأحداث والتحولات الاقتصادية والسياسية في العالم المعاصر، حيث سيطرة هذه الشركات على العالم مخترقة كافة مناطق السيادة الوطنية والتي ساهمت في تراجع مفهومها**(الفرع الثاني)**.

[140]– مغيلي مليكة، المرجع السابق، ص37.

الفرع الأول

مضّمون فكرة السيادة

لا تزال فكرة السيادة أكثر أهمية في حياة الدول بل إنهما ارتباطا كليا ببناء وتطور هياكل الدول الحديثة، ولذلك أفردت لها العديد من التعريفات[141] **(أولا)**، وهذه السيادة تصنف في مجال الاستثمار إلى صنفين: سيادة قانونية وسيادة اقتصادية **(ثانيا)**.

أولا:تعريف السيادة

ليس من السهل وضع تعريف محدد لمصطلح السيادة ذلك أن هذا المفهوم يرتبط بفكرة السلطة في الدولة، ففي دستور الجزائر 1996 المعدل و المتمم نلاحظ أنه لم يقدم تعريفا للسيادة هذا ما يقودنا إلى عرض أهم التعريفات المقدمة:

فحسب الفقيه جان بودان jean Bodin "السيادة هي سلطة سياسية عليا أمرة نابعة من ذات الدولة و قادرة على تنظيم نفسها و على فرض توجيهاتها دون أن تكون خاضعة داخليا أو خارجيا لغيرها..."، كما يمكن تعريفها أيضا أنها:"ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية انفرادية و مطلقة و أن احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساسا جوهريا من أسس العلاقات الدولية".[142]

كما أكد القضاء الدولي على مفهوم السيادة ضمن مفهوم أحكام العدل الدولية بأنه :" ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية انفرادية ومطلقة وأن احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساسا جوهريا من أسس العلاقات الدولية"[143].

---

[141]– هاشم بن عوض بن أحمد آل إبراهيم، سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي وظاهرة التدويل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2013، ص25، أنظر على الموقع التالي: www.meu.edu.jo/، تم الاطلاع عليها بتاريخ: 28 أفريل 2015.

[142]– حناشي أميرة، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق،جامعة منتوري، قسنطينة، 2008، ص54.

[143]– هاشم بن عوض بن أحمد آل إبراهيم، المرجع السابق، ص30.

ثانيا:تصنيفات السيادة

إن ركن السيادة هو الخاصية الرئيسية للدولة إلى جانب العناصر الأخرى، حيث تعتبر العنصر الحقيقي في وجودها و يعني به القوة العليا للدولة، و في هذا الصدد نميز بين نوعين من السيادة:

1-السيادة الاقتصادية

نقصد بالسيادة الاقتصادية[144] أن ملكية الموارد والثروات الطبيعية يجب أن تعود إلى أصحابها الشرعيين، وأن جميع الأنشطة الاقتصادية خاضعة للسيادة الدول النامية أين تمارس[145]، ومن جهة أخرى أن تلك الموارد والثروات يجب أن تستغل بكل حرية من قبل هذه البلدان لصالح تنميتها وتطورها[146].

يعد المفهوم الاقتصادي للسيادة جديدا بحد ذاته، ويمكن اعتباره بعدا جديدا اقترن بمحاولات البلدان النامية إقامة نظام اقتصادي عالمي جديد، فخلال عقدي الستينات والسبعينات من القرن العشرين عملت هذه البلدان الأخيرة لتكريس مبدأ السيادة الاقتصادية للدولة على ثرواتها ومصادرها الطبيعية وأصدرت المنظمات الدولية العديد من الإعلانات والقرارات التي تكرس سيادة الدولة بشقها الاقتصادي خاصة مع وضع القواعد الكافية لمنع الاعتداء عليها وضمان ممارستها بحرية[147].

يتجلى حق الممارسة والتصرف الفعلي في الثروات الطبيعية على أساس السيادة الاقتصادية

من أجل تحقيق التنمية من خلال عمليات نزع الملكية والصور الأخرى المتفرعة عنها، التي تخشى منها الشركات متعددات الجنسيات والتي تعتبر من أهم معوقات وعراقيل جذب استثماراتها.

---

[144]- في هذا الصدد تنص المادة 3 من قانون رقم05-07، يتعلق بالمحروقات أن:"كل ثروة أو مادة توجد في الإقليم الوطني سواء كانت سطحية أو باطنية أو بحرية، وسواء كانت مكتشفة أو لا، تعتبر كملك للجماعة الوطنية وتدخل ضمن سيادة الدولة على إقليمها".

[145]- كاشير عبد القادر، نحو تنظيم اقتصادي دولي جديد(من منظور الدول النامية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص20.

[146]- هشام فخار، "أثر الشركات متعددة الجنسيات على مبدأ السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية"، جامعة المدية، ب.س.ن ، مقال منشور على الموقع : www.media.dz، تم الاطلاع عليها بتاريخ: 28 أفريل 2015.

[147]- كاشير عبد القادر، المرجع السابق، ص23 وص24.

2- السيادة القانونية

نقصد بالسيادة القانونية حق الدولة في ممارسة وظائفها وصلاحياتها واختصاصاتها داخل إقليمها دون تدخل من أية دولة أخرى، وذلك باتخاذ القرارات ووضع القوانين والأنظمة وتطبيقها والاحتكار الشرعي للأدوات القمع[148]، بالإضافة إلى التدابير الأخرى التي تراها مناسبة على كل المتواجدين داخل إقليمها الوطني بغض النظر عن صفتهم كمواطنين أو أجانب.

تقوم فكرة السيادة القانونية على أساس تمتع جميع الدول دون تمييز بحق تطبيق مبدأ السيادة والمساواة بينهم، وهي تعني في هذا الإطار الحق في إصدار الأوامر دون الخضوع لسلطة عليا في الداخل أو الخارج وهكذا لا تكون سيادة الدولة قاصرة على الشؤون الداخلية فقط بل تشمل كذلك مركزها في الجماعة الدولية[149] .

بالتالي فالسيادة القانونية تظهر من خلال وجهين:

الوجه الأول السلطات المكلفة بفرض القوانين والالتزام بتطبيقاتها على شعبها في داخل إقليمها الوطني، أما الوجه الثاني يتمثل في صيانة الاستغلال الكامل دون أي تدخل خارجي.

الفرع الثاني

تراجع مبدأ السيادة

إن كانت الدولة ذات سيادة ما هي إلا نظرية قانونية يتم تعديلها بناءا على المتغيرات والتطورات الدولية، حيث فشلت الدولة في عالمنا المعاصر في حماية سيادتها الإقليمية وذلك بفعل عدّة عوامل: منها التطور الكبير في العلاقات الاقتصادية الدولية وثورة الاتصالات والثورة العلمية الضخمة والسريعة[150] .

فنجد أن الشركات متعددة الجنسيات ساهمت بشكل كبير في تراجع مفهوم سيادة الدولة المضيفة

---

[148]- نواري أحلام، "تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 04، جامعة سعيدة، الجزائر،2011، ص26.

[149]- زديك الطاهر،"العولمة وتقويض مبدأ السيادة"، مجلة الباحث، عدد02، الأغواط، 2003، ص34.

[150]- إبراهيم محسن العجيل، المرجع السابق، ص96.

في العديد من القطاعات من الصيغة المطلقة إلى الصيغة النسبية.

ذلك بفرض سيطرتها على سيادة الدول نظرا لما تتمتع به من امتيازات و ما تفرض عليها من قيود بل تسعى لاحتواء الدول وتسخيرها لخدمتها، فالدول تتعرض للضغط من قبل هذه الشركات، فمن ناحية هي مطالبة بالقيام بوظيفتها وفقا لما تقتضيه إدارة الشركات متعددة الجنسيات ومن ناحية أخرى فهي لا تعتبر شريكا في الاستفادة منها لأن هذه الأخيرة مقصورة على الدول المتقدمة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركات [151].

لذا فقد أصبحت تشكل مصدر خطر على الدول ذات السيادة، لاسيما وأنها تطمح لتكون في نفس المركز القانوني لأشخاص القانون الدولي العام، متناسية وضعها القانون الأصلي كونها شركات تجارية خاصة تقوم وتعين وتنتهي وفقا للقوانين الوطنية، مستغلة في ذلك تواجد تيارات فكرية تدعمها وتسعى إلى الرفع من شأنها[152].

بالإضافة إلى القبول الصريح والمتزايد للاتفاقيات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف المبرمة مع هذه الشركات والتي بدورها تضم مبادئ و التزامات تشكل حوافز وضمانة لها من جهة، ومن جهة أخرى تعتبر تنازلا عن بعض الحقوق السيادية للدولة المضيفة [153]، فمثلا ما نصت عليه المادة 9 من أمر رقم 06-08 يتعلق بتطوير الاستثمار[154]، أن الاستثمارات ذات أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني يترتب عليها اتفاقية متفاوض عليها ومنح مزايا معدّة عن طريق التفاوض تلزم الدولة بها، مما يعني أن سيادة الدولة يمكن أن تكون محل تفاوض لأن الدولة في هذه الحالة تنزل إلى مرتبة الشخص العادي [155] .

هكذا تم ترويض مفهوم السيادة المطلقة بحيث أقدمت الدولة –مضطرة– على إفراغ السيادة من مفهومها الناضج بامتيازات السلطة المطلقة ومن بعض الحقوق السيادية خدمة لاقتصادها

---

[151]– مغيلي مليكة، المرجع السابق، ص50.

[152]– بوبرطخ نعيمة، المرجع السابق، ص3.

[153]– حناشي أميرة، المرجع السابق، ص54.

[154]– أنظر نص المادة 9 من أمر رقم 06-08، يتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

[155]– إقلولي محمد، المرجع السابق، ص56.

الوطني، وهو ما أعطى مفهوم السيادة مضمونا جديدا قائما على نشاط وظيفي لصالح الهيئة الاجتماعية الدولية على جانب المصالح الوطنية[156].

وعليه نقول أن هناك علاقة طردية ومحتملة بين تأثير الشركات متعددة الجنسيات وسيادة الدولة المضيفة.

المطلب الثاني

مظاهر تأثير الشركات متعددة الجنسيات على سيادة الدولة المضيفة

إن ظاهرة الشركات متعددة الجنسيات أصبحت من المواضيع الهامة لما لها من تأثيرات على سيادة الدولة المضيفة لاستثماراتها، إذ هي من جهة تساهم في تطوير وتنمية اقتصادها، ومن جهة أخرى تسعى إلى تحويل العالم إلى ساحة اقتصادية واحدة من أجل بسط نفوذها وإحكام سيطرتها على قطاعات الأعمال.

وفي هذا الصدد سنتطرق أولا إلى أهم مظاهر التأثير الايجابية **(الفرع الأول)**، ثم نبين أهم مظاهر التأثير السلبية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مظاهر التأثير الايجابية

يوجد العديد من المنافع التي يحدثها نشاط الشركات متعددة الجنسيات في مجال الاستثمار الأجنبي المباشر للدولة الجزائرية، وذلك إما بزيادة معدل تكوين الرأسمال **(أولا)**، تقليل نسبة البطالة **(ثانيا)**، كما تحّسن ميزان المدفوعات **(ثالثا)**.

أولا:زيادة معدل تكوين الرأسمال

إن معظم الدول النامية منها الدولة الجزائرية تعاني من نقص في رؤوس الأموال اللازمة لتحقيق التنمية الاقتصادية بسبب انخفاض الدخل القومي وصعوبة الادخار، مما يؤدي اللجوء إلى

[156]– زينب محمد عبد السلام، المرجع السابق، ص142.

الاستثمارات الأجنبية المباشرة التي تأتي معظمها من الشركات متعددة الجنسيات التي تستثمر أموالها في قطاعات اقتصادية متطورة يصعب على الشركات الوطنية الدخول فيها[157] .

تظهر أهمية استثمارات الشركات متعددة الجنسيات في زيادة معدل التكوين الرأسمالي الذي يساهم في سدّ الفجوة بين احتياجات الدولة من رؤوس الأموال اللازمة لتمويل المشروعات التنموية، وبين حجم المدخرات أو الأموال المتاحة محليا[158]، والذي بدوره يساهم في إشباع حاجات المجتمع المدني.

ثانيا:تقليل نسبة البطالة

من بين الأسباب الأساسية التي تدفع الدولة الجزائرية إلى جلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة والمتمثلة في الشركات متعددة الجنسيات إلى أقاليمها هو رغبتها في التقليل من حدة البطالة، وهذا من خلال خلق فرص عمل إضافية في بلدها.

بحيث أن الامتيازات التي تعطيها هذه الدول للشركات متعددة الجنسيات غالبا ما تكون مرتبطة بتحسين مستوى التشغيل في البلد المضيف[159]، بالإضافة إلى تدريب العمالة المحلية التي تتاح لها فرص العمل بفروعها، وإكسابها المهارات التكنولوجية الحديثة باستخدام أحدث أساليب العمل والتدريب[160].

إذ ساهمت هذه الشركات في تقليص نسبة البطالة في الجزائر،حيث سجلت انخفاضا مستمرا إبتداءا من سنة 2004 إلى أن بلغت 10% سنة 2009 وبقيت هذه النسبة مستقرة إلى غاية عام عام2012 وهو عكس ما سجل في السنوات الماضية[161].

---

[157]– مغيلي مليكة، المرجع السابق، ص52.

[158] -GURID Omar, « L'investissement direct étranger en Algérie, l'impact, opportunité et entraves », recherche économique et managériales, n 3, faculté des sciences économique et de gestion, université de Biskra, 2008, p30.

[159]– طابوش مولود، المرجع السابق، ص180.

[160] -ARNAL Elena," L'impact de l'investissement direct étranger sur les salaires et les conditions de travail", centre des conférences de l'oecd, Paris, 23et 24 JUIN 2008 ,p15,:www.oecd.org/investissement/mne, vu le 1 mai 2015.

[161]– أنظر الملحق، يمثل العلاقة بين تدفق الاستثمارات الأجنبية و الناتج المحلي الإجمالي من جهة والبطالة من جهة أخرى في الجنوب الشرقي الجزائري خلال فترة(2000_2012)، ص78.

كما يظهر الأثر الإيجابي للشركات متعددة الجنسيات أيضا على اليد العاملة ذات التكوين العال والتي تضطر في أغلب الحالات الهجرة بحثا عن شروط وظروف عمل أحسن في الخارج، أي ما يعرف بهجرة الأدمغة، فاستثمار الشركات تساهم في الحد من هذه الظاهرة من خلال توفيرها لشروط و ظروف ملائمة لهذا النوع من العمالة كالأجور المرتفعة[162]....إلخ.

ما نستنتجه أن الشركات متعددة الجنسيات توفر فرص أكبر للتشغيل في المشروع الواحد عكس الشركات الوطنية، بحيث أن الفرق يظهر واضحا و يصل في بعض الأحيان إلى أكثر من الضعف، وذلك راجع إلى ضخامة المشاريع التي تقوم بها في الجزائر عكس الشركات الوطنية التي تكتفي بالمشاريع الصغيرة والتي تتماشى مع إمكانياتها المادية و البشرية[163].

ثالثا:تحسين ميزان المدفوعات

يعتبر ميزان المدفوعات من أهم المؤشرات الاقتصادية التي تساعد في توجيه وإدارة الاقتصاد في أية دولة، ويظهر أثر الشركات متعددة الجنسيات على ميزان المدفوعات من خلال تدفق رؤوس الأموال الأجنبية وزيادة الرأسمال في الدولة المضيفة، وذلك من خلال لجوء هذه الشركات إلى بيع عملاتها للحصول على العملة الوطنية التي تحتاجها لتمويل مدفوعاتها المحلية، ومن ناحية أخرى تساهم الأموال الأجنبية في تزويد البلد المضيف بالصرف اللازم للوفاء باحتياجات عملية التنمية الاقتصادية[164] .

بالإضافة إلى أن هذه الشركات بحكم اتصالاتها الدولية وخبرتها لشبكة الأسواق الدولية، وكذا بفضل سمعة تلك الشركات في الأسواق الدولية والمرتبطة باسمها وعلامتها التجارية، فإنها تتيح للدول المضيفة إمكانات أكبر لغزو أسواق التصدير وزيادة حصيلة صادراتها[165] .

---

[162]– بعداش عبد الكريم، المرجع السابق، ص115 وص116.

[163]– طابوش مولود، المرجع السابق، ص198.

[164]– عمر هاشم محمد صدقة، المرجع السابق، ص22.

[165]– قويدري كريمة، الاستثمار الأجنبي المباشر والنمو الاقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص52.

الفرع الثاني

مظاهر التأثير السلبية

ينبغي ألا يفهم مما تقدم أن استثمارات الشركات المتعددة الجنسيات خيرا دائما للدولة الجزائرية، وإنما لها سلبياتها وعيوبها خاصة إذا لم تحسن هذه الأخيرة استخدامها وتوجيهها نحو الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، فلها أثار وخيمة سواء على الصعيد الاقتصادي **(أولا)**، السياسي والقانوني **(ثانيا)**، والصعيد البيئي **(ثالثا)**.

أولا:التأثير على الصعيد الاقتصادي

تؤثر الشركات متعددة الجنسيات تأثيرا سلبيا على المجال الاقتصادي ويظهر ذلك جليا في إشكالية تحويل الأموال **(1)** ، وتأثيرها على مبدأ السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية **(2)**.

1- إشكالية تحويل الأموال

إذا كانت استثمارات الشركات متعددة الجنسيات في مراحلها الأولى قد تحدث أثارا إيجابية على ميزان المدفوعات البلد المضيف نتيجة التدفق الوارد من العملات الأجنبية، فإن اتجاه هذا التدفق سينقلب مستقبلا حين يشرع في تسديد القروض الأجنبية وفوائدها إن وجدت كثمن استخدام براءات الاختراع ومقابل المعونة الأجنبية، وتحويلات مرتبات العاملين الأجانب إلى الخارج بالإضافة إلى تحويلات الأرباح التي يحققها هذا الاستثمار[166].

إذ أوضحت بعض الدراسات أن حجم رؤوس الأموال التي تغادر الدول النامية بسبب عملية تحويل الأرباح أكثر من حجم رؤوس الأموال التي تتدفق إليها[167].

يكمن تأثير تحويل الأموال الضخمة إلى الخارج من جراء استنزاف الموارد الوطنية إلى ضياع الفرصة أمام الاقتصاد المحلي لاستغلال موارده استثمارا ذاتيا في الصناعات الوطنية[168]، بالإضافة

---

[166]– بعداش عبد الكريم، المرجع السابق، ص114.

[167]– زودة عمار، محددات قرار الاستثمار الاجنبي المباشر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الادارة المالية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008، ص64.

[168]– زينب محمد عبد السلام، المرجع السابق، ص45.

إلى تفاقم المديونية التي لا تظهر إلا بعد فترة الأمر الذي يدفع الدولة المضيفة إلى زيادة الاقتراض[169]، كما يقلص من الميزانية العامة للدولة.

من السياسات التي تنتهجها الشركات متعددة الجنسيات لتحويل الأموال تقوم بتحميل البلد المضيف مدفوعات مغشوشة بالعملة الصعبة، من خلال تقديم الشركة الأم لفروعها في الخارج بأسعار فائدة مبالغ فيها، وربما دون حاجة الفروع إلى هذه القروض وإنما تلزمها شركة الأم لأهداف ما، مما يضخم أعباء الفرع ومدفوعاته الخارجية ومن ثم خروج العملة الأجنبية بدلا من جلبها[170].

2-تأثير الشركات متعددة الجنسيات على مبدأ السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية

إن مبدأ سيادة الدولة على مواردها و ثرواتها الطبيعية ظهر إلى الوجود بفضل مطالب العالم النامية و خاصة تلك التي تنتمي منها إلى أمريكا اللاتينية [171]، وقد أثرت الشركات متعددة الجنسيات على السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية من خلال عدّة جوانب :

إذ تسعى إلى زيادة أرباحها باستغلال الموارد الطبيعية للبلاد المضيف، ولا يعنيها مدى أهمية المشاريع التي تنفذها بالنسبة للاقتصاد الوطني ولا بالنسبة لأثارها الاقتصادية، كما أنها تستهدف موارد طبيعية غير متجددة (النفط) وذلك في أقرب وقت ممكن، نظرا لنوعيتها الجيدة وسهلة الشحن والنقل والقيام بتصديرها بأسعار عالية والتي تعد للدول المضيفة ضرورة حتمية لأية محاولة تنموية وتطورية[172].

إنّ الثروة الجزائرية المتمثلة في المحروقات سلمت مقاليد أمورها لهذه الشركات مما ينتج عنه أثار وخيمة على الاقتصاد الجزائري.

---

[169]- زودة عمار، المرجع السابق، ص64.

[170]- بعداش عبد الكريم، المرجع السابق، ص114.

[171]- مغيلي مليكة ، المرجع السابق، ص57.

[172]- كاشير عبد القادر، المرجع السابق، ص118.

ثانيا: التأثير على الصعيد السياسي والقانوني

تقوم الشركات متعددة الجنسيات بدور هام في مجال السياسة الخارجية حيث تعمل على توحيد المجال العالمي، مما يعيد النظر في دور الدولة و سيادتها، ففي الوقت الذي تندفع فيه هذه الشركات نحو إحراز مكانة كونية و تحكم سيطرتها على الموارد الطبيعية دون أية رقابة من طرف السلطات[173]، ينحصر دور الدولة تدريجيا في التنظيم الاقتصادي والاجتماعي المحلي بشكل يعرض استقلالها السياسي للخطر[174].

يظهر هذا التراجع لدور الدولة وفقدانها لسيادتها في قيام هذه الشركات برفع الحواجز والحدود الخاصة وقيامها بالسطور على وظيفة الدولة في إدارة المال والاقتصاد حيث تؤثر على سيادتها وقراراتها[175]، كما تستعين هذه الشركات بموظفين دوليين تابعيين لمنظمات دولية (صندوق النقد الدولي، البنك الدولي، منظمة التجارة العالمية) لكي يحلو محل الحكومات الوطنية في كثير من القضايا، و تقوم هذه الشركات بالاعتماد على نظم أمن وشركات بريدية خاصة، كما تقوم بإصدار بطاقات تحل محل النقود، والاستيلاء على المرافق العامة والخدمات عبر آليات الخوصصة[176].

بالإضافة إلى ممارسة هذه الشركات لأعمال غير مقبولة قانونا كالرشوة[177]، وذلك بشراء بعض الأفراد التي تحوز على مناصب حكومية مرموقة إذّ مكنها من التنبؤ ببعض القرارات قبل صدورها[178]، مما يجعلها تتفادى الوقوع في الأزمات المالية بالشكل الذي يجعلها لا تتقاسم الخسارة مع الدول المضيفة.

أما من الجانب القانوني تقوم هذه الشركات بمخالفة التشريعات الدولة المضيفة ومطالبتها

---

[173]– بركان عبد الغاني، المرجع السابق، ص28.

[174]– عمر هاشم محمد صدقة، المرجع السابق، ص62.

[175]– بركان عبد الغاني، المرجع السابق، ص28.

[176]– زينب محمود عبد السلام، المرجع السابق، ص43.

[177]– بعلوج بلعيد، المرجع السابق، ص66.

[178]– ومثال ذلك: قرارات تخفيض العملة و الذي عادة ما تلجأ الشركات إلى صرف أموالها و أرباحها إلى العملات الأجنبية قبل صدور هذه القرارات.

لحكوماتها باتخاذ الإجراءات ذات الصيغة الاقتصادية للضغط عليها خدمة لمصالحها الخاصة[179]، فنجد أن التأميم يعتبر حق سيادي للدولة إلا أن هذه الشركات قد تحول دون ذلك نظرا لما تفرضه من تحفظات بشأن ممارسته، بالإضافة إلى رفضها للجوء للمحاكم الوطنية في حالة نشوب نزاعات نظرا للمكانة الاقتصادية التي تتمتع بها هذه الشركات وتفوقها من ناحية الإمكانيات المادية والتكنولوجية المتاحة.

ثالثا: التأثير على الصعيد البيئي

إن أثار استثمارات الشركات المتعددة الجنسيات لا يقتصر فقط في جوانبها السلبية الاقتصادية، السياسية والقانونية، بل تعدى ذلك ليشمل الجانب البيئي والذي يتمثل فيما يلي:

1- حماية البيئة حق سيادي

حيث تراجعت الجزائر عن موقفها في تشجيع الاستثمارات على حسابها، وهذا نتيجة للآثار السلبية التي لحقت بها بسبب الاهتمام المتواصل بالتنمية [180].

تعتبر البيئة محور حياة الإنسان ونشاطه إذ قام المشرع الجزائري بإصدار نصوص قانونية تظهر بشكل وقائي تختص بحماية البيئة من كل التأثيرات الملوثة الصادرة عن الإنسان وعن مشاريعه، سواء كان ذلك في القوانين الخاصة بالبيئة أو بالاستثمار وكذا المحروقات...

ففي القوانين الخاصة بالبيئة صدر قانون سنة 1983 يتعلق بحماية البيئة[181] أين تضمن المبادئ العامة لمختلف جوانبها، ويعد هذا القانون نهضة قانونية في سبيل حماية البيئة والطبيعة

---

[179]- مغيلي مليكة، المرجع السابق، ص56.

[180]- في هذا الصدد عملت سونطراك في إطار الشراكة الأجنبية المباشرة على إنشاء شركة متعددة الجنسية لحماية البحار و المحيطات من التلوث الناتج عن الكوارث البيئية في مجال المحروقات، مثل حوادث ناقلات البترول، و سميت هذه الشركة ب osprec، للمزيد أنظر: برجي نسرين، بوعشة مبارك ، "الاستثمارات الأجنبية المباشرة و دورها في تنمية و تطوير قطاع المحروقات بالجزائر"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد31، بيروت، 2012، ص78.

[181]- قانون رقم 83-03، مؤرخ في 05 فيفري 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج.رج.ج، عدد 06، صادر بتاريخ 08 فيفري 1983.(**ملغى**).

من جميع أشكال الاستنزاف، وقد فتح ذات القانون كذلك المجال واسعا للاهتمام بالبيئة مما أدى إلى صدور عدّة قوانين و تنظيمات[182].

أما في القوانين الخاصة بالاستثمار نصت المادة 1/4 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار:"**تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع و التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة و حماية البيئة** "، إذ ربط المشرع بين حرية الاستثمار وتقييده بالنشاطات المقننة و حماية البيئة.

كما أدرج هذا الشرط في مجال المحروقات بموجب القانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات وذلك في نص المادة 45 التي نصت:

"**على المتعاقد أن يستجيب خاصة للمقاييس و المعايير التي ينص عليها التنظيم في مجال:**

1- الأمن الصناعي.

2_ حماية البيئة.

3- التقنية العلمية."

2- تأثير الشركات متعددة الجنسيات على بيئة الدولة المضيفة

تسبب أنشطة الشركات المتعددة الجنسيات في تفاقم مشكلة البيئة خاصة في الصناعات الإستخراجية النفطية، المعدنية والصناعات البتروكيماوية وصناعات الإسمنت، ذلك أنها تستند إلى تكنولوجيات و تقنيات محظورة في مواطنها الأصلية بسبب تزايد الاهتمام الرسمي والشعبي بالمعايير البيئية والصحية فيها، في حين لا يوجد ذلك الاهتمام بنفس الدرجة في الدول النامية[183].

إذ أصبحت أثارها ترى بالعين المجردة من مشاكل الاحتباس الحراري وارتفاع درجة حرارة الأرض وتذبذب المناخ ومشكلات أخرى، والمتهم الرئيسي في كل ذلك هي هذه الشركات التي لا يهمها إلا تحقيق المصالح الخاصة والأهداف الربحية دون التأمل في العواقب الناتجة عن

[182]- مشوش حياة، حمودي نسرين، المرجع السابق، ص48.

[183]- زودة عمار، المرجع السابق، ص65.

الاستغلال الفاحش للثروات الطبيعية[184].

[184]– بعلوج بلعيد، المرجع السابق، ص64.

المبحث الثاني

الرّقابة على الشركات متعددة الجنسيات كآلية

لتحقيق التوازن بين منافع الاستثمار و متطلبات السيادة

إن مبدأ السيادة يقضي بأن كل دولة حرّة في تحديد وتنظيم سياستها الاقتصادية وحرّة كذلك في تحديد السياسة الاستثمارية فوق إقليمها، كما يمكنها هذا المبدأ من مراقبة الاستثمارات الأجنبية المراد إنشائها فوق أراضيها، وهذا من أجل مواكبة هذا الاستثمار للسياسة الاقتصادية للدولة [185].

فإن إخضاع الشركات متعددة الجنسيات للقانون الوطني يستلزم الاهتمام بوجودها على الإقليم الجزائري، من خلال وضع مجموعة من الآليات الرقابية التي تتبع نشاط هذه الأخيرة.

هذا ما يقودنا إلى طرح الإشكال: كيف يمكن أن نفعل الرقابة على الشركات متعددة الجنسيات بشكل تحقق منافع الاستثمار من جهة، ومقتضيات السيادة من جهة أخرى؟.

للإجابة على السؤال سنقسم المبحث إلى مطلبين: الرّقابة السابقة على قبول استثمارات الشركات متعددة الجنسيات **(المطلب الأول)**، ثم الرّقابة اللاحقة على قبول استثماراتها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الرّقابة السابقة على قبول استثمارات الشركات متعددة الجنسيات

أخضع المشرع الجزائري الاستثمار الأجنبي بما فيها الشركات المتعددة الجنسيات للرقابة في

أول مراحلها و ذلك بإلزامها التصريح أمام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار **(الفرع الأول)**، إقامة مشروعها على أسلوب الشراكة**(الفرع الثاني)**، وخضوعها للدراسة المسبقة من قبل المجلس الوطني للاستثمار**(الفرع الثالث)**.

---

[185]– العايب عبد العزيز، النظام الإتفاقي في مجال الاستثمار(نموذج اتفاقية أوراسكوم تيلكوم الجزائر–OTA–)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009، ص59.

الفرع الأول

إلزام الشركات متعددة الجنسيات بالتصريح أمام الوكالة الوطنية للاستثمار

تنص المادة 04 مكرر من أمر رقم 01-03 يتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم[186] على "**تخضع الاستثمارات الأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع و الخدمات قبل إنجازها إلى التصريح بالاستثمارات لدى الوكالة المذكورة في المادة 06 أدناه**"، ولفهم مضمون المادة يستدعي تقديم تعريف التصريح بالاستثمار **(أولا)**، ثم تبيان قيمته القانونية **(ثانيا)**.

أولا: تعريف التصريح بالاستثمار

عرفت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب مقرر منح المزايا و كيفيات ذلك [187]،التصريح بالاستثمار على أنه"**الإجراء الشكلي الذي يبدي من خلاله المستثمر رغبته في إنجاز استثمار في نشاط إقتصادي لإنتاج السلع والخدمات في مجال تطبيق الأمر رقم 01-03**" .

نفهم من نص المادة أعلاه أن التصريح بالاستثمار عبارة عن إجراء بسيط شكلي فقط يترجم نية المستثمر في التجسيد الفعلي للمشروع، ويقتصر على متابعة المشاريع المصرح بها لمعرفة المنجزة فعلا والعمل على تحسين سياسة الاستثمار[188].

محاولا بذلك التوفيق بين حرية الاستثمار من جهة وحق الدولة المستضيفة في معرفة نشاط الاستثمار الذي يقام على إقليمها من جهة أخرى.

---

[186]- تقابلها نص المادة 58 من أمر رقم 09- 01، مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر.ج ج، عدد 44، صادر بتاريخ 26 جويلية 2009.

[187]- مرسوم تنفيذي رقم 08-98، مؤرخ في 24 مارس 2008، يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار و طلب مقرر منح المزايا و كيفيات ذلك، ج.ر.ج.ج، عدد16، صادر بتاريخ 26 مارس 2008.

[188]- بن شعلال محفوظ، الرقابة على الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص الهيئات العمومية و الحوكمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014 ، ص59 .

ثانيا: القيمة القانونية للتصريح

على عكس القيمة القانونية للتصريح بالاستثمار الوارد في المرسوم التشريعي رقم 93 –12 يتعلق بترقية الاستثمار، والتي أثارت انشغالات الكتاب المهتمين بتشريعات الاستثمار وأدى ذلك إلى وجود اختلاف بينهم حول تكييف الطابع الإلزامي لإجراء التصريح[189] .

حسم المشرع الجزائري الاختلاف بموجب المادة 04 من أمر رقم 01–03 يتعلق بتطوير الاستثمار حيث أصبحت الشركات تستفيد من الحماية و الضمانات بقوة القانون و أبقى على نظام التصريح للاستثمارات التي استفادت من المزايا، قبل أن يعدل المشرع نص المادة 04 بموجب أمر رقم 06– 08 فاستبدل عبارة **استفادت بتستفيد،** وهذا أمر منطقي لأن التصريح يأتي قبل الاستفادة من المزايا.

غير أن في قانون المالية التكميلي لسنة 2009 بإضافة المشرع المادة 4مكرر أعلاه، غير من نظرته التكيفية للتصريح المسبق والذي كان مجرد شرط جوازي ويبدو الآن عدول المشرع بإضفائه صفة الوجوبية على التصريح كما هو ملحوظ حاليا[190].

ويكمن دور إجراء التصريح في الرقابة على استثمارات الشركات متعددة الجنسيات إلى البيانات الواجب ذكرها في وثيقة التصريح الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 08–09 يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب مقرر منح المزايا وكيفيات ذلك، والتي تنقسم إلى قسمين: بيانات متعلقة بشخص المستثمر وأخرى بالمشروع الاستثماري[191].

---

[189]– مشوش حياة، حمودي نسرين، المرجع السابق، ص53.

[190]– زوبيري سفيان، "القيود القانونية الواردة على الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية (ضبط للنشاط الاقتصادي أم عودة إلى الدولة المتدخلة)" ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2013، ص106.

[191]– من البيانات المتعلقة بشخص المستثمر نجد: تعريفه، التعريف بالممثل القانوني،...، أما البيانات المتعلقة بمشروع الاستثمار نجد: ميدان ورمز النشاط، محتوى المشروع ، مكان أو أمكان تواجد المشروع، الآثار البيئية، نوع الاستثمار... أنظر الملحق الوارد في المرسوم التنفيذي رقم 08–09، يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب مقرر منح المزايا وكيفيات ذلك، المرجع السابق.

الفرع الثاني

تكريس الشراكة كآلية رقابية على استثمارات الشركات متعددة الجنسية

تنص المادة 04 مكرر2 من أمر رقم 01-03 يتعلق بتطوير الاستثمار على" **لا يمكن إنجاز الاستثمارات الأجنبية إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة بنسبة 51% على الأقل من رأس المال الاجتماعي، ويقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء**"، وتضيف المادة 04 مكرر1 من نفس الأمر "**يجب على الاستثمارات الأجنبية المنجزة بالشراكة مع المؤسسات العمومية الاقتصادية أن تستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 04 مكرر أعلاه.**

كما تطبق هذه الأحكام في حالة فتح رأسمال المؤسسات العمومية على المساهمة الأجنبية".

نفهم من المواد أعلاه أن المشرع الجزائري تراجع عن إمكانية إنشاء استثمارات مملوكة للأجانب ملكية كاملة أو بأغلبية مطلقة كما كان سائدا في أمر 01-03 يتعلق بتطوير الاستثمار، حيث أنه بتعديل هذا الأخير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 أضحت النسبة العليا التي يمكن أن يساهم بها الأجانب الغير المقيمين هي **49%** مقابل نسبة لا يجب أن تقل عن **51%** لصالح المساهمة الوطنية المقيمة.

كما نص المشرّع على مبد أ الشراكة في قانون رقم 03-11 يتعلق بالنقد والقرض وذلك في نص المادة 83 فقرة 2 على أنه "**لا يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري إلا في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة 51% على الأقل من رأس المال...**"[192].

أما في مجال المحروقات فقد نص المشرّع في أمر رقم 06-10 يتعلق بالمحروقات على الشراكة في نص المادة 32 منه[193]، وذلك بضرورة تضمين عقود البحث والاستغلال وجوبا بندا يسمح بمشاركة المؤسسة الوطنية سونطراك و تحديد نسبة المشاركة بما لا يقل عن **51%** قبل كل

---

[192]- أنظر المادة 83 من القانون رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

[193]- أنظر المادة 32 من أمر رقم 06-10، مؤرخ في 29 جويلية 2006 يتعلق بالمحروقات، ج.ر.ج.ج، عدد 48، صادر بتاريخ 30 جويلية 2006..

مناقصة للمنافسة في هذه العقود[194]، كما أضافت المادتين 68 و77 من نفس الأمر أعلاه[195] حق مساهمة شركة سونطراك في كل عقد اشتراك لممارسة نشاط النقل بواسطة الأنابيب ونشاط التكرير بنسبة لا تقل عن 51%.

الأصل في اعتماد آلية الشراكة هو التعاون بين الأطراف وتبادل المنافع الاقتصادية والاستفادة منها ومسايرة التطور التكنولوجي وهو ما يتبين من مختلف تعاريف الشراكة[196].

فينطوي الاستثمار المشترك كأسلوب من أساليب الرقابة الذي تمارسه الدول المضيفة على الاستثمارات الأجنبية، ويعود سبب فرض هذا النوع من الاستثمارات على الشركات متعددة الجنسيات نتيجة التحفظات الخاصة بالخوف من التبعية والاحتكار الاقتصادي وما يترتب عليها من أثار سياسية على المستوى المحلي والدولي في حالة ظهور أي تعارض في المصالح بين الدول المستقبلة و الشركات المعنية[197] .

نجدر بالذكر أن المشاركة لا تقتصر على الحصة من الرأسمال فقط بل تمتد أيضا إلى الإدارة والخبرة وبراءات الاختراع والعلامات التجارية، وأن يكون لكل طرف من أطراف الاستثمار الحق في المشاركة في إدارة المشروع الاستثماري[198].

---

[194]– و على إثر ذلك تم إبرام عدّة عقود شراكة ومنها نجد: مشروع عين صالح للغاز الخاص الذي يعتبر من أهم المشاريع الطاقوية المنجزة في إطار الشراكة مع سونطراك و ستات أويل statoil و برتيش بتروليوم BP و يقع هذا المشروع في المنطقة الوسطى في الجنوب الجزائري، كما نجد مشروع الغاز المتكامل الطويل عن طريق الشراكة بين سونطراك والكونستروم الإسباني، أنظر: برجي نسرين ، بوعشة مبارك ، المرجع السابق، ص70– ص71.

[195]– أنظر المادتين 68–77 من أمر رقم 06–10، يتعلق بالمحروقات، المرجع السابق.

[196]– تعرف الشراكة بأنها:" اتفاقية يلتزم بمقتضاه شخصان طبيعيان أو معنويان، أو أكثر على المساهمة في مشروع مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال بهدف اقتسام الربح الذي ينتج عنها، أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كاحتكار السوق، أو رفع مستوى المبيعات"، أنظر: أوشن ليلى، الشراكة الأجنبية و المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص11.

[197]– بن عنتر ليلى، المرجع السابق، ص144.

[198]– شوشو عاشور، المرجع السابق، ص5.

الفرع الثالث

إلزام بالدراسة المسبقة من قبل المجلس الوطني للاستثمار

تعتبر استثمارات الشركات متعددة الجنسيات من المواضيع التي تستلزم تدخل الدولة ، كونه يمس السيادة الوطنية حيث يفرض عليها شروط مقابل الاستثمار في إقليمها، بالمقابل يساهم في تحقيق أهدافها المنصبة أساسا في النهوض باقتصادها، لذلك تسعى الدولة الجزائرية إلى التوفيق بين الموقفين من خلال الترحيب باستثماراتها من جهة ومن جهة أخرى السعي إلى احترام الشروط القائمة و إنجاز الاستثمار في إطارها[199].

والجهاز الذي يتولى التنفيذ الفعلي لهذه الشروط ومراقبة مدى توفرها في ملف الاستثمار هو المجلس الوطني للاستثمار، فهو الأدرى بنوع الاستثمارات التي يحتاجها الاقتصاد الوطني و منحها الرد الإيجابي من خلال الدراسة المسبقة.

ومن خلال هذا سنحاول دراسة إعداد هذه الأخيرة من قبل المجلس الوطني للاستثمار **(أولا)**، ثم نبين قيمتها القانونية **(ثانيا)**.

أولا: إعداد الدراسة المسبقة من قبل المجلس الوطني للاستثمار

تنص المادة 4 مكرر الفقرة 4 من الأمر رقم 01-03 يتعلق بتطوير الاستثمار على أنّه "**يجب أن يخضع كل مشروع استثمار أجنبي مباشر أو استثمار بالشراكة مع رؤوس أموال أجنبية إلى الدراسة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار المذكور في المادة 18 أدناه**".

نفهم من خلال نص المادة أعلاه أن المشرع الجزائري كرس توجها إداريا جديدا في تنظيم حركة الاستثمارات الأجنبية وتدفقات حصصها وذلك بإخضاع كل مشروع استثمار أجنبي مباشر أو بالشراكة مع رؤوس الأموال الأجنبية بما فيها الشركات متعددة الجنسيات إلى الدراسة المسبقة من طرف المجلس الوطني للاستثمار.

---

[199]– عسالي نفيسة، المجلس الوطني للاستثمار: آلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 104.

إذ تم إنشاء هذا الأخير بموجب المادة 18 من أمر رقم 01-03 يتعلق بتطوير الاستثمار[200]، ووضع الجهاز تحت سلطة ورئاسة الحكومة، الذي يقوم بدراسة المشروع من نواحي عديدة و تساهم بذلك تشكيلته [201].

فدراسته للملف الاستثمار ليست مجرد رقابة مدى توفر الشروط بل اختصاصه أوسع بكثير، فهو يقوم بدراسة المشروع الاستثماري دراسة كاملة ، سواء من الناحية القانونية والتي تتم من جانبين: دراسة خاصة بالمستثمر وهي دراسة أولية تتعلق بالمستثمر صاحب الملف الاستثماري ، ثم دراسة خاصة بالمشروع الاستثماري وذلك بالتحقق إذا لم يكن المشروع ضمن النشاطات المقننة

التي تخضع لنظام الرخصة فيجب أن يستوفي الملف هذه الأخيرة سواء كانت صادرة من الإدارة التقليدية أو من سلطة ضبط مستقلة، كما يراقب المجلس الشكل التجاري المراد إنشاء الشركة الأجنبية وفقه، حيث يشترط تبني أحد الأشكال المنصوص عليها في القانون التجاري.[202]

من ناحية اقتصادية حيث يتولى المجلس دراسة ملف المشروع الأجنبي وذلك بالنظر للبعد الاقتصادي المنتظر تحقيقه، حيث يتولى دراسة إمكانية اندماج المشروع في الاقتصاد الوطني سواء هيكليا أو وظيفيا والذي يسمح بتحقيق التكامل بين القطاعات، ومن ناحية اجتماعية لما يحققه المشروع من إحداث الشغل و ترقيته[203]، بالإضافة إلى دراسة مدى تأثير مشروع الشركة

متعددة الجنسية على بيئة الدولة الجزائرية.

عند انتهاء المجلس الوطني للاستثمار من دراسة و فحص الملف من مختلف النواحي التي سبق دراستها يتخذ المجلس قرار يتضمن مطابقة المشروع الاستثماري مع توجهات الدولة واحترامه لمختلف أحكام قانون تطوير الاستثمار أو أنه ينزع عليه هذه الصفة.

---

[200]- أنظر نص المادة 18 من أمر رقم 01-03، يتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

[201]- أنظر نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، مؤرخ في 9 أكتوبر 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه و سيره، ج.ر.ج.ج، عدد64، صادر بتاريخ 11 أكتوبر 2006.

[202]- بن شعلال محفوظ، المرجع السابق، ص73-74.

[203]- عسالي نفيسة، المرجع السابق، ص110.

ثانيا: القيمة القانونية للدراسة المسبقة

تصدر الدراسة المسبقة من طرف المجلس الوطني للاستثمار على شكل قرار والذي يتم تسجيله في السجل التجاري، ولا يقتصر اختصاص المجلس في رقابة المشروعية فقط إنما يمتد إلى تقييم موضوع المشروع الاستثماري بكل جوانبه لحسم قبول الملف أو رفضه حسب استجابة المشروع لمتطلبات الاقتصاد الوطني، لذلك يمكن القول أن الدراسة المسبقة ترقى إلى مصاف الاعتماد أو الترخيص خاصة أن عدم الرّد بالإيجاب يحول دون تجسيد الاستثمار الأجنبي وعلى مستوى آخر يصر عودة الدولة المتدخلة إلى الحقل الاقتصادي[204].

المطلب الثاني

الرقابة اللاحقة على قبول استثمارات الشركات متعددة الجنسيات

لا تتوقف الرقابة على الشركات متعددة الجنسيات في قبول وإنجاز استثماراتها، وإنما تمتد لمراحل أخرى من متابعة مشاريعها أثناء الاستغلال وصولا إلى مرحلة نهاية المشروع وفي هذا الصدد سنحاول دراسة الرقابة خلال مرحلة الاستغلال **(الفرع الأول)**، ثم الرقابة خلال مرحلة التصفية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الرقابة على الشركات متعددة الجنسيات خلال مرحلة الاستغلال

يعتبر الإشراف على استثمارات الشركات متعددة الجنسيات أمرا هاما للغاية، فبواسطته تتم الرقابة عليها ومن ثم ضبطها و تصحيح مسارها خلال مرحلة الاستغلال وذلك بإلزامها تقديم ميزان فائض بالعملة الصعبة **(أولا)**، وفرض رقابة على إعادة التحويل إلى الخارج **(ثانيا)**.

أولا: إلزام الشركات متعددة الجنسيات بتقديم ميزان فائض بالعملة الصعبة

تنص المادة 4 مكرر من أمر رقم 01-03 يتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم على أنه "**يتعين على الاستثمارات الأجنبية المباشرة أو بالشراكة تقديم ميزان فائض بالعملة الصعبة لفائدة الجزائر**

[204] -ZOUAIMIA Rachid, « Le régime des investissement étrangers à l'épreuve de la résurgence de l'Etat dirigiste en Algérie », R.A.S.J.E.P, N 02, 2011, P 14.

خلال مدّة قيام المشروع، ويحدد نص من السلطة النقدية كيفية تطبيق هذه الفقرة".

لقد سعى المشرع الجزائري في مواصلة ضبط الاستثمارات الأجنبية بما فيها استثمارات الشركات متعددة الجنسيات بإرساء لقاعدة جديدة لم تكن من قبل، ألا وهي إلزامية وضع المستثمر الدولي لميزان بالعملة الصعبة للجزائر[205]، وهذا يكون عند كل مشروع وطيلة مدته.

فهو يعتبر من الإجراءات الجديدة المسخرة بغرض الرقابة على الاستثمارات والنقد الأجنبي والتحكم فيهما.

لتطبيق نص المادة أعلاه صدر نظام من السلطة النقدية يحدد التحويلات التي يجب تقديم فيها ميزان فائض بالعملة الصعبة لفائدة الجزائر، والمتمثل حسب المادة الثانية من النظام رقم 09- 06 يتضمن ميزان العملة الصعبة المتعلق بالاستثمارات الأجنبية أو عن طريق الشراكة في الفرق بين مجموع عناصر الجانب الدائن وعناصر المدين[206]، مما يعني أن المستثمرين الأجانب ملزمون بإدخال قيمة أكبر من قيمة تلك التي يخرجونها من العملة الصعبة[207] .

ثانيا: تشديد الرقابة على إعادة التحويل إلى الخارج

يعد تحويل الأرباح وعائدات الاستثمار إلى الخارج من أهم الضمانات الممنوحة للشركات والتي سبق الإشارة إليها سابقا، إلا أنه يتوقف على احترام الشروط المنصوص عليها قانونا .

يعتبر موضوع الرقابة على الصرف وتحويل النقد الأجنبي من المسائل الداخلية التي تختص بها كل دولة على حدة بما لها من سيادة وفقا لأحكام القانون الدولي العام وما قضت به محكمة

---

[205]– يعرف ميزان بالعملة الصعبة : بأنه السجل الأساسي المنظم و الموجز الذي تدون فيه جميع المعاملات الاقتصادية التي تتم بين حكومات و مواطنين ومؤسسات محلية لبلد ما مع مثيلاتها لبلد أجنبي خلال فترة معينة عادة تكون سنة، كما أنه بالإمكان تعريفه أيضا بأنه: سجل لحقوق الدولة و ديونها خلال فترة معينة.

[206]– أنظر نص المادة 2 من نظام رقم 09-06، مؤرخ في 26 أكتوبر 2009، يتضمن ميزان العملة الصعبة المتعلق بالاستثمارات الأجنبية أو عن طريق الشراكة، ج.ر.ج.ج، عدد76، صادر بتاريخ 29 ديسمبر 2009.

[207]– بن شعلال محفوظ، المرجع السابق، ص79.

العدل الدولية [208]، والتي تهدف إلى الابتعاد عن الوقوع في الدوامة المديونية الخارجية ، بالإضافة إلى حماية الاقتصاد الوطني والمحافظة على توازن بعض العناصر الحيوية كتحقيق التوازن في ميزان المدفوعات.

يتوقف حق الشركات متعددة الجنسيات في إعادة تحويل أموالها إلى الخارج على احترام شروط موضوعية ، واستفاء إجراءات محددة في التشريعات السارية المفعول.

فمن الشروط الموضوعية ما نصت عليه المادة 2 من نظام رقم 05-03 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية: أنه لا يمكن للمستثمر إعادة التحويل إلى الخارج ما لم يكن إنجاز استثماره انطلاقا من مساهمات خارجية التي تأخذ أما شكل:

- المساهمات العينية التي تأخذ شكل المعدات، الآلات و الوسائل التقنية التي يثبت إستيرادها من من الخارج بواسطة المستندات التجارية و الجمركية[209].

- المساهمات النقدية التي يجب أن تكون بالعملة الصعبة حرّة التحويل و يسعرها بنك الجزائر بانتظام بعد التحقق من استيرادها قانونا.

اعتمد المشرع الجزائري على معيار أجنبية رأس المال الأجنبية المستثمر للاستفادة من حق إعادة التحويل وهو ما يتضح من نص المادة 31 من أمر 01-03 يتعلق بتطوير الاستثمار "....**مساهمة في رأس المال بواسطة عملة صعبة حرة التحويل...**"[210] .

---

[208]- قضت محكمة العدل الدولية بما يلي: "من المبادئ المعترف بها أن الدولة تمللك الحق في تنظيم نقدها، فالنقد مثل الرسوم أو الضرائب أو قبول الأجانب، من الموضوعات التي يجب اعتبارها داخلة بصفة أساسية في الولاية الداخلية للدول، و الدولة التي تغير أو بصفة خاصة تخفف قيمة نقدها أو تقيد قابليته للتحويل إلى الخارج أو تتخذ إجراءات أخرى تِثر في الدائنين الأجانب، لا تكون طبقا للقانون الدولي العرفي، قد ارتكبت خطأ دوليا تسأل عنه خارج نطاق الالتزامات التعاقدية"، أنظر: بوسهوة نوردين، المرجع السابق، ص93.

[209]- بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص67 وص68.

[210]- يعرف المشرع الجزائري العملة الصعبة: " هي كل عملية أجنبية قابلة للتحويل بكل حرية و التي يقوم بنك الجزائر بتسعيرها"، أنظر نص المادة 02 من نظام رقم 09-01، مِؤرخ في 17 فيفري 2009، يتعلق بحسابات العملة الصعبة

تضيف المادة 06 من قانون المالية 2009 على أنه كل فرع لشركة أجنبية (الشركات متعددة الجنسيات) غير مقيمة في الجزائر في حالة تحويل الأرباح أو جزء منها تخضع لأداء الضريبة تقدر بنسبة 15%[211].

أما الشروط الإجرائية: فيجب التصريح مسبقا لدى المصالح الجبائية المختصة إقليميا بتحويلات الأموال مهما كانت طبيعتها و التي تتم لفائدة الأشخاص المعنويين الغير المقيمين في الجزائر[212]، بالإضافة إلى حيازته على شهادة المعالجة الجبائية واستخراج شهادة التحويل إلى الخارج والتي تعد بمثابة تأشيرة الترحيل[213].

نصت المادة 80 من النظام رقم 07-01 يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة: أن إعادة التحويل يجب أن يتم التحويل عن طريق وسيط معتمد[214]، بالحصول على رقم التوطين للعملية بعد تقديم ملف يحتوي على جملة من الوثائق القانونية اللازمة والاحتفاظ بها لفترة خمسة سنوات من قبل هذا الوسيط [215].

من هذه الوثائق[216] نذكر:

- نسخة من السجل التجاري ونسخة من النظام الأساسي للشركة مصادق عليهما.

_ وثائق تبرر وجود مساهمات خارجية سابقة.

الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من جنسية أجنبية المقيمين أو الغير المقيمين والأشخاص المعنويين الغير المقيمين، ج.ر.ج.ج، عدد 25، صادر بتاريخ 29 أفريل 2009.

[211]- أنظر نص المادة 02 من قانون رقم 08-21، مؤرخ في 30 ديسمبر 2008، يتضمن قانون المالية لسنة 2009، ج.ر.ج.ج، عدد74، صادر بتاريخ 31 ديسمبر2008.

[212]- أنظر نص المادة 10 من قانون رقم 08-21، المرجع نفسه.

[213]- زوبيري سفيان، المرجع السابق، ص117.

[214]- أنظر المادة 80 من نظام رقم 07-01، مؤرخ في 3 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة، ج.ر.ج.ج، عدد 31، صادر في 13 ماي2007.

[215]- بن شعلال محفوظ، المرجع السابق، ص82.

[216]_ بن شعلال محفوظ، المرجع السابق، ص84 وص85.

– نسخة موقعة من الهيئة المختصة لمحضر اجتماع المساهمين والأعضاء المشتركين، تقديم تقرير رسمي عن حالة تقييم الأرباح بين المساهمين.

– نسخة من الميزانية العامة وحسابات الدخل السنوية مصادق عليها من محافظ الحسابات.

– وصل تسوية الوضعية الجبائية أو شهادة تؤكد المعالجة الجبائية السليمة.

نصت المادة 03 من نظام رقم 05-03 [217]على أن التحويل يتم بدون أجال ، مما يعني أن الطلب الذي يقدمه المستثمر إلى البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة ليس من أجل الترخيص بإنجاز هذه التحويلات وإنما هو مجرد إجراء للتصريح بها [218].

نفهم من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري قد فرض رقابة صارمة على المستثمرين الأجانب بصفة عامة والشركات المتعددة الجنسيات بصفة خاصة بغية الحفاظ على كيان الدولة وسيادتها.

الفرع الثاني

الرقابة على الشركات متعددة الجنسيات خلال مرحلة التصفية

بعد مرور فترة زمنية من استغلال المشروع الاستثماري قد تصل الشركات متعددة الجنسيات إلى ضرورة انسحابها من الإقليم الجزائري، وبالتالي التنازل عن مشروعها الاستثماري وهو ما يعرف بمرحلة التصفية والتي بدورها تفرض عليها رقابة وذلك بشرط إخطار الدولة المضيفة بنية التنازل **(أولا)**، وممارسة الدولة لحق الشفعة **(ثانيا)**.

أولا: إخطار الدولة الجزائرية بنية التنازل

لقد فرض المشرع الجزائري على المستثمر الأجنبي بما فيها الشركات متعددة الجنسيات التزام إعلام الدولة أو الهيئات التابعة لها بكل المعلومات التي لها علاقة بتسيير العملية الاستثمارية، من

[217]– نظام رقم 05-03، مؤرخ في 06 جويلية 2005، يتعلق بالاستثمارات الاجنبية، ج.ر.ج.ج، عدد 53، الصادرة بتاريخ 31 جويلية 2005.

[218]– بن أوديع نعيمة، المرجع السابق، ص77.

هذا الالتزام ينبثق التزام المستثمر الأجنبي بإخطار السلطات الجزائرية بنية المغادرة في حالة اتخاذه قرار تصفية استثماراته في الجزائر.

هذا الإخطار له أبعاد عديدة من بينها مبادرة السلطات باتخاذ مختلف التدابير اللازمة لتفادي وقوع أي خلل في الاقتصاد الوطني جراء تلك التصفية والتي تمس شركات وتجمعات اقتصادية شكلت في وقت سابق دعائم للاقتصاد الوطني وتلك التصفية ستؤثر فيه وعلى مستويات عديدة سواء كان على المستوى المالي أو اقتصادي (المنتوج في الأسواق)، أو كان اجتماعي(تسريح العمال)، ويتم ذلك بتحديد مدة زمنية يحافظ فيها المستثمر على نفس وتيرة سير أعماله في انتظار الإجراءات الأخرى[219] .

ثانيا: تطبيق حق الشفعة على استثمارات الشركات متعددة الجنسيات

لقد كرس المشرع الجزائري حق الشفعة للدولة والمؤسسات العمومية الاقتصادية إمكانية ممارسة الشفعة وحق شراء الأسهم والحصص المراد التنازل عنها، سواء التنازلات من طرف المساهمين الأجانب أو لفائدتهم أو فيما يتعلق بالتنازلات الموجهة للخارج، لذا سنتطرق إلى دراسة ممارسة حق الشفعة للدولة والمؤسسات العمومية الاقتصادية **(أولا)**، ثم حق الدولة في **إعادة** شراء الأسهم المتنازل عنها في الخارج **(ثانيا)**.

1- ممارسة حق الشفعة للدولة و المؤسسات العمومية الاقتصادية

تتمتع الدولة الجزائرية وكذا المؤسسات العمومية الاقتصادية بحق الشفعة على كل التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب بالجزائر، غير أن ممارسة مثل هذا الإجراء يثير تناقضا واضحا مع الأحكام الواردة في المادة 30 من الأمر رقم 01-03 يتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم[220].

لأنه عند قراءة نص المادة أعلاه نفهم أن المشرع اعترف صراحة بالمستثمر إمكانية نقل ملكية استثماره وتحويله من المالك الأصلي للمالك الجديد وبحرية وهو ما تم تأكيده في العديد

[219]- عسالي نفيسة، المرجع السابق، ص120 وص121.

[220]- أنظر المادة 30 من أمر رقم 01-03، يتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

من الاتفاقيات الاستثمار التي أبرمتها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مع شركات أجنبية[221].

إلا أنه بعد استحداث المادة 4 مكرر 03 من أمر 10-01 يتضمن قانون المالية التكميلي 2010[222]، والتي تعتبر بمثابة انقلاب للأحكام الواردة في المادة 30 أعلاه، حيث سعى المشرع فيها إلى تشديد رقابة الدولة على تنازلات أسهم الشركات الأجنبية بما فيها الشركات متعددة الجنسية المستثمرة في الجزائر وهذا بتشريع حق الشفعة[223] على كل اتفاقيات بيع فروع الشركات الدولية سواء كان تنازلا كليا أو جزئيا.

كما تبنى المشرع كذلك تدبير حق الشفعة على كل تنازل عن أسهم و سندات مماثلة لكل بنك أو مؤسسة مالية[224]، مما يبين الاتجاه لتوسيع الإجراء إلى القوانين القطاعية رغم طابعه التميزي والرجعي واشتماله على كل الاستثمارات الأجنبية حتى غير المستفيدة من المزايا[225].

ويمكن تلخيص جملة من الإجراءات و تدابير الرقابة للقيام بهذا الإجراء كما يلي:

كل تنازل يتطلب من الموثق بتقديم شهادة التخلي عن ممارسة الدولة لحقها في الشفعة من المصالح المختصة التابعة للوزير المكلف بالاستثمار بعد استشارة مجلس مساهمات الدولة، ويجب أن يرفق طلب الموثق بسعر التنازل وشروطه، وأن تقدم شهادة التخلي في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الطلب، وفي حالة تسليم الشهادة تحتفظ الدولة لمدة سنة واحدة بحق ممارسة

---

[221]- نذكر على سبيل المثال:

نص المادة 03 من اتفاقية الاستثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و حامة واتريديساليتاليش (H.W.D)، شركة ذات أسهم ، ج.ر.ج.ج، عدد 07، صادر بتاريخ 28 جانفي 2007.

[222]- أنظر نص المادة 4 مكرر03 التي تقابلها نص المادة 46 من الأمر رقم 10-01، مؤرخ في 26أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي 2010، ج.ر.ج.ج، عدد صادر بتاريخ 29 أوت2010.

[223]- يعرف حق الشفعة بأنه:" حق قانوني أو تعاقدي يمنح لبعض الأشخاص الخاصة أو العامة لغرض اكتساب ملكية بصفة أولية على أي شخص أخر في الحالة التي يعلن فيها المالك عن رغبته في البيع"، أنظر: نص المواد 784-807 من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

[224]- أنظر نص المادة 94 من أمر 03-11، يتعلق بالنقد و القرض، المرجع السابق.

[225]- بن شعلال محفوظ، المرجع السابق، ص88.

الشفعة كما هو منصوص عليه بموجب قانون التسجيل، وذلك في حالة تدني السعر، ويعتبر عدم الرد من المصالح المختصة خلال أجل ثلاثة أشهر هو بمثابة التخلي عن ممارسة حق الشفعة[226].

من الشواهد والقرائن الدالة على تطبيق الدولة الجزائرية لحق الشفعة أو سعيها في ذلك قضية جيزي لسنة 2010.

2- تطبيق حق الشفعة على الأسهم و الحصص المتنازل عنها في الخارج

لقد نص المشرع الجزائري على حق الدولة والمؤسسات الاقتصادية في إعادة شراء الأسهم والحصص الاجتماعية والتي تنازلت عنه الشركات المتعددة الجنسيات الخاضعة للقانون الجزائري في الخارج سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة وذلك وفقا لنص المادة 4 مكرر 4 من أمر رقم 01-03 يتعلق بتطوير الاستثمار[227].

تظهر الرقابة من خلال إلزامية استشارة الحكومة الجزائرية قبل كل عملية تنازل، واحتفاظ الدولة والمؤسسات العمومية بحق إعادة شراء الأسهم أو الحصص الاجتماعية للشركة المعنية عن طريق التنازل المباشر أو الغير المباشر ويحدد السعر على أساس الخبرة وذلك حسب الشروط المحددة في المادة 4 مكرر3 من نفس القانون.

يظهر الفرق بين حق الشفعة و حق إعادة الشراء في نقطتين: الأولى أن حق الشفعة يشتمل على الاستثمارات المتنازل عنها في الجزائر، أما حق إعادة الشراء يرد على التنازلات التي تمتد إلى خارج الإقليم الجزائري، أما النقطة الثانية تتمثل في أن الشفعة تمارس على كل الاستثمارات سواء استفادت من مزايا أم لم تستفيد، على عكس حق إعادة الشراء الذي يرد على الاستثمارات التي استفادت من مزايا وتسهيلات فترة إنشائها فقط[228] .

---

[226]- أنظر نص المادة 4مكرر03، التي تقابلها نص المادة 57 من قانون رقم 13-08، مؤرخ في 30ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر.ج.ج، عدد68، صادر بتاريخ 31 ديسمبر2013.

[227]- أنظر نص المادة 4 مكرر4 من أمر رقم 01-03، يتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

[228]- بن يحي رزيقة، بن يحي رزيقة، سياسة الاستثمار في الجزائر: من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام لأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013، ص 125.

كما استحدث المشرع الجزائري حكم جديد في قانون المالية لسنة 2010، بموجب المادة 4 مكرر5 التي تنص:" **يجب على الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الأجنبي المالكين أسهما في الشركات المستقرة في الجزائر أن يبلغوا قائمة مساهميهم التي تصادق عليها المصالح المكلفة بتسيير السجل التجاري للدولة محل الإقامة** ".

ختاما لهذا الفصل نتوصل إلى أن الشركات متعددة الجنسيات ساهمت بشكل كبير في تراجع مفهوم السيادة تماشيا مع أهدافها وخططها المسطرة، فهي على الرغم من المزايا التي تحققها للدولة الجزائرية إلا أن سلبياتها تفوق ذلك.

لتدارك الأمر قام المشرع الجزائري من خلال تعديله بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 وما يليه باستحداث إجراءات رقابية قانونية فعالة تفرض على جميع المستثمرين الأجانب على حد سواء دون تفريد إجراءات خاصة تطبق على الشركات متعددة الجنسيات ، والتي تمثل مظهرا من مظاهر سيادتها وحقا مشروعا من حقوقها القانونية، التي تضمن لها الاستفادة من هذه الشركات من جهة وتجنبها احتمالات سيطرتها على اقتصادها الوطني من جهة أخرى.

خاتمة

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج تتمثل في : أن قوانين الاستثمار لم تتناول موضوع الشركات متعددة الجنسيات إذ لا يوجد تنظيم صريح وواضح لهذه الكيانات، إذ كان غائبا على إطلاقه لأنها تركز مجمل نصوصها القانونية للحديث عن المستثمرين الأجانب والوطنيين بصورة عامة، وذلك على الرغم ما تملكه هذه الشركات من خصوصيات تميزها عن غيرها وذلك بالنظر إلى الإمكانيات المادية والتمويلية والبشرية وكذا التكنولوجية التي بموجبها تتجاوز بها الاستثمارات الأجنبية الأخرى وتتخطى بها أحيانا إمكانيات بعض الدول وقدراتها وتتساوى في أحيان أخرى معها، مما جعل المشرع الجزائري يقع في فراغ تشريعي خاص بتنظيم تواجد استثمار نشاط هذه الكيانات.

نظرا للإمكانيات الهائلة التي تتمتع بها هذه الشركات والتي تساهم في تنمية و تطوير اقتصاد الدولة المضيفة سعت الدولة الجزائرية إلى تحسين بيئتها الاستثمارية وذلك بتقديم ضمانات وحوافز تشجع استثماراتها، بمعاملة متساوية يضمنها لها القانون الوطني، كما يمنحها أيضا معاملة إمتيازية قد يتعدى ما يمنح لنظيرتها من الشركات الأخرى ويتجلى ذلك من خلال النصوص الاتفاقية التي قد تصل إلى أبعد الحدود لتعلقها بالقدرة التفاوضية للشركة المتعددة الجنسية والدولة الجزائرية.

على الرغم من الإيجابيات التي تحققها هذه الشركات إلا أن سلبياتها أكثر، حيث أصبحت تهدد سيادة الدولة والتي ساهمت بشكل كبير في تراجع مفهومها، فبعدما كانت الدولة ذات سيادة مطلقة أصبحت ذات سيادة نسبية، حيث التغيرات التي يشهدها العالم اليوم أملى الحاجة إلى تخلي الدولة عن ممارسة بعض حقوقها السيادية لصالح هذه الشركات من أجل جلب استثماراتها.

لكن المشرع الجزائري سعيا إلى تخفيف من حدّة أثار هذه الشركات والاستثمارات الأجنبية بصفة عامة استحدث أحكام جديدة بموجب قانون المالية التكميلي 2009 وما يليها من القوانين الموالية، إذ فرض رقابة مشددة على الاستثمارات الأجنبية بما فيها الشركات متعددة الجنسيات، من بداية المشروع إلى غاية تصفيته .

إلا أنه على الرغم من الجهود المبذولة لتخفيف حدّة تهريب الأرباح إلى البلد الأم إلا أن الشركات متعددة الجنسيات لها من الخبرة ما يكفي لتجاوز كل القيود التي تضعها السلطات المعنية، من خلال الاعتماد على الثغرات الموجودة في القانون الجزائري بالإضافة اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي، مما يثبت عدم فاعلية الرقابة المفروضة ونجاعتها.

في الأخير نتوصل إلى أن السيادةالدولة تواجه في الوقت الحالي وضعا صعبا بسبب القيود و الضوابط والشروط التي تفرض عليها من قبل هذه الشركات، وأنّ الدولة لم تعد لها سلطة مطلقة في شؤونها الداخلية كما كانت في الماضي بل أصبحت محكومة ومقيدة بضوابط وشروط تضمن عدم تعارض إداراتها لشؤونها الداخلية والتزاماتها ومسؤولياتها الدولية، وعدم المساس بحقوق ومصالح الدول الأخرى والأشخاص الدوليين؛ لكن نقول أنّها أداة ضرورية لتنظيم العلاقات بين الدول وهي ستبقى ما بقيت الدولة الوطنية [229].

من خلال ما تقدم يمكن إثارة مجموعة من التوصيات لا بد إتباعها من أجل التوفيق بين جذب استثمارات الشركات المتعددة الجنسيات وممارسة متطلبات السيادة الوطنية وخاصة من أجل تخفيف من الآثار السلبية لهذه الشركات والتي تتمثل فيما يلي:

– مراقبة ومتابعة نشاطها بصورة مستمرة لحركة تنقلها بمختلف الوسائل (التخطيط الوطني، مراقبة مشددة، حماية وتنمية القطاعات الحيوية كقطاع المحروقات...)، وذلك على الأقل بوضع نصوص قانونية تحكمها وتنظم سيرها.

– إنشاء مراكز متخصصة لإصدار البيانات و المعلومات عن هذه الشركات و رصد نشاطها[230].

– على الدولة الجزائرية الاعتماد على القدرات الوطنية و تشجيعها في تحقيق التنمية الشاملة وعدم التركيز على هذه الشركات، وإنما اعتبارها كعامل مساعد في تحقيق التنمية.

---

[229]– هشام بن عوض بن أحمد أل إبراهيم، المرجع السابق، ص5.

[230]- أحمد عبد العزيز، جاسم زكريا الطحان، فراس عبد الجليل، ص 132.

– ينبغي على الدولة الجزائرية أن تحدد سالفا الأنشطة والقطاعات الاقتصادية التي يسمح للشركات متعددة الجنسيات بالاستثمار فيها، فليس من الحكمة أن تترك الدولة لتلك الشركات مهمة البحث عن النشاطات الاقتصادية التي تتفق أهدافها في الحصول على أرباح هائلة، بل من الضروري ترشيدها و توجيهها إلى المشروعات التي تتفق وخطة التنمية الاقتصادية الوطنية، ذلك أن هذه الشركات تهدف أساسا إلى تحقيق الربح ومن ثمة فإن فسح المجال أمامها لاختيار النشاط الاقتصادي الذي ترغب في ممارسته يدفعها إلى اختيار النشاطات التي تنتج لها ربحا سريعا بصرف النظر عن مدى أهميتها لدولة المضيفة.

ملحق

السنوات	حجم تدفق لاستثمار للشركات المتعددة الجنسيات	الناتج المحلي الإجمالي	نسبة البطالة %
2000	280	54 790	29.5
2001	1 108	54 745	27.3
2002	1 065	56 760	25.7
2003	634	67 864	23.7
2004	882	85 325	17.7
2005	1 156	1 03 199	15.3
2006	1 841	1 17 027	12.5
2007	1 834	1 34 978	13.8
2008	2 675	1 71 000	11.3
2009	3 053	1 37 212	10.2
2010	2 331	1 61 207	10
2011	2 721	1 99 071	10
2012	1 602	2 05 789	10

الوحدة: مليار دولا

المصدر: الديوان الوطني للإحصائيات.

الجدول رقم(01): يمثل علاقة تدفق لاستثمارات الشركات متعددة الجنسيات والانتاج المحلي الإجمالي من جهة ،والبطالة من جهة أخرى في الجزائر خلال فترة (2000_2012).

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

1)_ الكتب

1_ محمد مدحت غسان، الشركات متعددة الجنسيات وسيادة الدولة، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

2_ دريد محمود علي، الشركة المتعددة الجنسية (آلية التكوين وأساليب النشاط)، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

3_ زينب محمد عبد السلام، الشركات المتعددة الجنسيات ومعايير السيادة للدول وفقا للقانون الدولي، المركز القومي للإرصادات القانونية، القاهرة، 2014.

4_ طلعت جياد لجي الحديدي، المركز القانوني الدولي لشركات متعددة الجنسية، دار الحامد لنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

5_ عمر هاشم – محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

6_ قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر،2006.

7_ كاشير عبد القادر، نحو تنظيم اقتصادي دولي جديد (من منظور الدول النامية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1995.

2)_ الرسائل والمذكرات الجامعية

أ_ الرسائل

1_ بعداش عبد الكريم، الاستثمار الأجنبي المباشر وأثره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996– 2005، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص النقود والمالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008.

2_ بوسهوة نور الدين، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في القانونين الدولي والجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005.

ب_ مذكرات الماجستير

1_ العايب عبد العزيز، النظام الإتفاقي في مجال الإستثمار (نموذج إتفاقية أوراسكوم تيلكوم الجزائر–OTA–)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009.

2_ أوشن ليلى، الشراكة الأجنبية والمؤسسات الإقتصادية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

3_ بركان عبد الغاني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

4_ بقة حسان، الأمن القانوني للاستثمار في الجزائر عن طريق التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرّحمن ميرة، بجاية، 2010.

5_ بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج في مجال الإستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

6– بن عنتر ليلى، مدى تحفيز استثمارات الشركات متعددات الجنسيات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة محمد بوقرّة، بومرداس، 2006.

7_ بن شعلال محفوظ، الرقابة على الإستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص الهيئات العمومية والحكومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

8_ بن يحي رزيقة، سياسة الإستثمار في الجزائر (من نظام التصريح إلى نظام الإعتماد)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013.

9_ بوبرطخ نعيمة، الشخصية القانونية للشركات المتعددة الجنسيات في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2011.

10_ حناشي أميرة، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008.

11_ حنافي أسيا، الضمانات الممنوحة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،يوسف بن خدة، 2008.

12_ خير قدور، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بين الإصلاح والواقع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003.

13_ زودة عمار، محددات قرار الاستثمار الأجنبي المباشر (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الإدارة المالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008.

14_ سحنون فاروق، قياس أثر بعض المؤشرات الكمية للاقتصاد الكلي على الاستثمار الأجنبي المباشر (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص التقنيات

المطبقة في التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010.

15_ شوشو عاشور، الحماية الاتفاقية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.

16_ طابوش مولود، أثر الشركات المتعددة الجنسيات على التشغيل في الدول النامية، دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007.

17_ عسالي نفيسة، المجلس الوطني للاستثمار: آلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2013.

18_ علة عمر، حماية الاستثمار الأجنبي الخاص في التشريع الوطني والقانون الدولي (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008.

19_ لخميسي خليفة، الاستثمار الأجنبي المباشر ودوره في التنمية الاقتصادية (حالة المحروقات في الجزائر)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002.

20_ لعماري وليد، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008.

21_ مغيلي مليكة، الشركات المتعددة الجنسيات وتأثيرها على سيادة الدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2014.

22_ قويدري كريمة، الاستثمار الأجنبي المباشر والنمو الاقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011.

23_زودة عمار، محددات قرار الاستثمار الاجنبي المباشر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الادارة المالية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008

ج_ مذكرات الماستر

_ مشوش حياة – حمودي نسرين، الاستثمار بين التحرر والحقوق السيادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014.

3)_ المقالات

1_ أحمد عبد العزيز– جاسم زكريا الطحان– فراس عبد الجليل، "الشركات المتعددة الجنسيات وأثرها على الدول النامية"، مجلة الإدارة والاقتصاد، عدد85، 2010، ص ص113–135.

2_ إقلولي محمد، "شروط الاستقرار التشريعي المدرجة في عقود في مجال الاستثمار"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 01، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2006، ص ص94–123.

3_ بعلوج بلعيد، "الآثار المترتبة على الاستثمارات المباشرة للشركات متعددة الجنسيات في ظل العولمة"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 03، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2002، ص ص55–68.

4_ برجي نسرين _ مبارك بوعشة، "الاستثمارات الأجنبية المباشرة و دورها في تنمية و تطوير قطاع المحروقات بالجزائر"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعية، عدد31، بيروت، 2012، ص ص 61–82.

5_ زديك الطاهر،"العولمة وتقويض مبدأ السيادة"، مجلة الباحث، عدد02، الأغواط ، 2003، ص ص34-38.

6_ زوبيري سفيان، "القيود القانونية الواردة على الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية (ضبط للنشاط الاقتصادي أم عودة إلى الدولة المتدخلة ؟)"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2013، ص ص104-126.

7_ شريفة جعدي- محمد الخطيب نمر- محمد بركة، "أثر استثمار الشركات المتعددة الجنسيات على التنمية المحلية في الجنوب الشرقي الجزائري خلال الفترة 2006-2012"، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، عدد 01، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، 2014، ص ص13-24.

8_ طالبي محمد، "أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد06، جامعة البليدة، د س ن، ص ص313- 332.

9_ عيبوط محند وعلي، "الاستثمارات الأجنبية في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي في الجزائر"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 01، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص ص 63-93.

10_ نواري أحلام، "تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية"، دفاتر السياسة والقانون ، عدد 04، جامعة سعيدة، 2011، ص ص23-45.

4)-الملتقيات الوطنية

- إشوي عماد ، عادل جدادوة، الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، من أعمال الملتقى الوطني حول قانون الاستثمار والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف، سوق أهراس، يومي 5 و6 ديسمبر2012، ص ص1-18.

5)_ النصوص القانونية

أ_ الدستور

_ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مؤرخ في 08 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج، عدد76، معدل ومتمم، بموجب قانون رقم 08-19 ، مؤرخ في 15 نوفمبر2008 ، ج.ر.ج.ج، عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر2008.

ب_ الاتفاقيات الدولية

1_ الاتفاقية الثنائية المبرمة بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية تتضمن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقعة بواشنطن في 22أوت 1990، مصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 90-319 المؤرخ في 17 أكتوبر1990، ج.ر.ج.ج، عدد 45، المؤرخة في 24 أكتوبر1990.

2_ الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والإتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي المتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمار، الموقعة بالجزائر في 24 أكتوبر1991، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 91-345، المؤرخ في 05 أكتوبر1991، ج.ر.ج.ج، عدد 46، المؤرخة في 06 أكتوبر1991.

3_ الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وايطاليا حول التوجه والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقعة بالجزائر في 08 ماي 1991، مصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 91-346، المؤرخ في 25 أكتوبر1991، ج.ر.ج.ج، عدد 46، المؤرخة في 16 نوفمبر1991.

4_ اتفاقية واشنطن المتضمنة تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول ورعيا الدول الأخرى للمركز الدولي، مصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 95-346، المؤرخ في 30 أكتوبر1995، ج.ر.ج.ج، عدد 66، المؤرخة في 15 جانفي 1995.

5_ الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، مصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 95-345 المؤرخ في 30 أكتوبر1995، ج.ر.ج.ج، عدد 66، المؤرخة في 05 نوفمبر1995.

6_ الاتفاقية الثنائية المبرمة بين الجزائر واليونان تتضمن التشجيع والحماية المتبادلين للاستثمارات، الموقع بالجزائر في 20 فيفري2000، مصادق عليها بمرسوم رئاسي رقم 01-205، المؤرخ في 23 جويلية2001، ج.ر.ج.ج، عدد 41، مؤرخة في 29 فيفري2001.

ج_ النصوص التشريعية

1_ قانون رقم 63-277، مؤرخ في 26 جويلية 1963، يتضمن قانون الاستثمار، ج .ر.ج.ج، عدد 53، صادر بتاريخ 02 أوت 1963. **(ملغى)**

2_ أمر رقم 66- 284، مؤرخ في 15 سبتمبر 1966، يتضمن قانون الاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 80، صادر بتاريخ 17 سبتمبر 1966. **(ملغى)**

3- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد 78، صادر بتاريخ سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

4- أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج، عدد 78، صادر بتاريخ سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

5_ قانون رقم 82-11، مؤرخ في 21 أوت 82، يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، ج.ر.ج.ج، عدد34، صادر بتاريخ 24 أوت 1982.

6_ قانون رقم 82 - 13، مؤرخ في 19 أوت 1982 يتعلق بتأسيس شركات مختلطة الاقتصاد وسيرها، ج.ر.ج.ج، عدد 35، صادر بتاريخ 31 أوت 1982.

7_ قانون رقم 83-03، مؤرخ في 05 فيفري 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج.رج.ج، عدد 06، صادر بتاريخ 08 فيفري 1983.**(ملغى)**.

8_ قانون رقم 86-13، مؤرخ في 19 أوت 1986، يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، ج.ر.ج.ج، عدد 35، صادر بتاريخ 27 أوت 1986.

9_ قانون 86-14، مؤرخ في 19 أوت 1986، يتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات، ج.ر.ج.ج، عدد 35، المؤرخة في 27 أوت 1986 .**(ملغى)**

10_ قانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتضمن قانون النقد والقرض، ج.ر.ج.ج، عدد16، صادر بتاريخ 18 أفريل 1990.(**ملغى**)

11_ مرسوم تشريعي رقم 93-09، مؤرخ في 05 أكتوبر1993، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر.ج.ج، عدد 27، صادر بتاريخ 10 أكتوبر1993. (**ملغى**)

12_ مرسوم تشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 64، صادر بتاريخ 10 أكتوبر 1993. (**ملغى**)

13_ أمر رقم 01-03، مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد47، صادر بتاريخ 22 أوت 2001.

14_ أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، ج.ر.ج.ج، عدد 52، صادر بتاريخ 27 أوت 2003، معدل ومتمم بموجب أمر 10-04، مؤرخ في 2010/08/26، ج.ر.ج.ج، عدد 50، صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

15_ قانون رقم 05-07، مؤرخ في 28 أفريل 2005، يتعلق بالمحروقات، ج.ر.ج.ج، عدد 50، الصادرة في 19جويلية 2005.

16_ قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد 21، صادر بتاريخ 23أفريل 2008.

17_ قانون رقم 08-21، مؤرخ في30 ديسمبر2008، يتضمن قانون المالية لسنة 2009، ج.ر.ج.ج، عدد 74، صادر بتاريخ 31 ديسمبر2008.

18_ أمر رقم 09-01، مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج. ر.ج .ج، عدد 44، صادر بتاريخ 26 جويلية 2009.

19_ الأمر رقم 10-01، مؤرخ في 26 أوت 2010 يتضمن قانون المالية التكميلي 2010، ج.ر.ج.ج، عدد49، صادر بتاريخ 29 أوت 2010.

20_ أمر رقم 13-01، مؤرخ في 20 فيفري 2013، المتعلق بالمحروقات، ج.ر.ج.ج،عدد 11، صادر بتاريخ 24 أفريل 2013.

21_ قانون رقم 13-08، مؤرخ في 30ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر.ج.ج، عدد 68، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2013.

22_ قانون رقم 14-10، مؤرخ في 30 ديسمبر 1014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج.ر.ج.ج، عدد 78، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2014.

د_ النصوص التنظيمية

1- نظام رقم 05-03، مؤرخ في 6 جويلية 2005، يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، ج.ر.ج.ج، عدد 53، صادر بتاريخ 31 جويلية 2005.

2_ مرسوم تنفيذي رقم 06-355، مؤرخ في 9 أكتوبر 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، ج.ر.ج.ج، عدد 64، صادر بتاريخ 11 أكتوبر 2006.

3_ نظام رقم 07-01، مؤرخ في 3 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة، ج.ر.ج.ج، عدد 31، صادر بتاريخ 13 ماي2007.

4_ مرسوم تنفيذي رقم 08-98، مؤرخ في 24 مارس 2008، يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب مقرر منح المزايا و كيفيات ذلك، ج.ر.ج.ج، عدد16، صادر بتاريخ 26 مارس 2008.

5_ نظام رقم 09-01، مِؤرخ في 17 فيفري 2009، يتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من جنسية أجنبية المقيمين أو الغير المقيمين والأشخاص المعنويين الغير المقيمين، ج.ر.ج.ج، عدد 25، صادر بتاريخ 29 أفريل 2009.

6_ نظام رقم 09-06، مؤرخ في 26 أكتوبر 2009، يتضمن ميزان العملة الصعبة المتعلق بالاستثمارات الأجنبية أو عن طريق الشراكة، ج.ر.ج.ج، عدد76، صادر بتاريخ 29 ديسمبر 2009.

هـ- اتفاقيات الاستثمار

__ اتفاقية الاستثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و حامة واترديساليتاليش (H.W.D)، شركة ذات أسهم ، ج.ر.ج.ج، عدد 07، صادر بتاريخ 28 جانفي 2007.

6- المواقع الالكترونية:

1_ ابراهيم محسن العجيل، الشركات متعددة الجنسيات وسيادة الدولة (دراسة قانونية– اقتصادية– سياسية مقارنة)، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي، كلية القانون والسياسة، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، 2008، للإطلاع على المذكرة راجع الموقع الإلكتروني: www.ao-academy.org.

2– بن عوض هشام بن أحمد أل إبراهيم، سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي وظاهرة التدويل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ،الأردن، 2013. للإطلاع عليها أنظر الموقع التالي:./www.meu.edu

3– مرنيز فاطمة – ماينو جلالي، دور الشركات المتعددة الجنسية وأثرها على الدول النامية، مداخلة تم نشرها على الموقع الإلكتروني: **www.univ_media.dz** ص ص 1–18.

4– هشام فخار، "أثر الشركات متعددة الجنسيات على مبدأ السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية"، جامعة المدية، د. س. ن، مقال منشور على الموقع الالكتروني : **www.media.dz**، ص ص 1–10.

ثانيا: باللغة الفرنسية

_OUVRAGES :

1_ GLELE–Ahanhanzo, L'investissement international et le droit au développement, L'harmattan , paris, 2002

_THESES ET MEMOIRES

1_ GRAICHE Lynda, Les forme d'implantation des firmes multinational en Algérie (objectifs et stratégie),diplôme pour obtenir magistère en science de gestion, option :management des entreprise, département des science de gestion, université mouloud mameri, tizi ouzou, 2012.

_ ARTICLES

1_ ARNAL Elena, « L'impact de l'investissement direct étranger sur les salaires et les conditions de travail », centre des conférences de l'oecd, paris, 23et 24 JUIN 2008, pp3-31, www.oecd.org/investissement/mne.

2- GURID Omar, « L'investissement direct étranger en Algérie, l'impact, opportunité et entraves », recherche économique et managériales, N 3, faculté des sciences économique et de gestion, université de Biskra, 2008 , pp 19-50.

3_ ZOUAIMIA Rachid, « Le régime des investissement étrangers à l'épreuve - de la résurgence de l'Etat dirigiste en Algérie »,R.A.S.J.E.P, N 02, 2011, pp05-36.

مقدمة.....(2)

الفصل الأول: الإطار العام للشركات متعددة الجنسيات.....(6)

المبحث الأول: مفهوم الشركات متعددة الجنسيات.....(6)

المطلب الأول:مضمون فكرة الشركات متعددة الجنسيات.....(6)

الفرع الأول:تعريف الشركات متعددة الجنسيات.....(7)

أولا: التعريف الاقتصادي.....(7)

1- معيار مركز الإدارة.....(8)

2- معيار حجم الشركة.....(8)

3- معيار إستراتيجية الشركة.....(9)

ثانيا: تعريف الفقه القانوني.....(10)

الفرع الثاني: تمييز الشركات متعددة الجنسيات عن الشركات المشابهة عنها.....(11)

أولا: تمييز الشركات متعددة الجنسيات والشركة الوطنية.....(12)

ثانيا: تمييز الشركات متعددة الجنسيات والشركة الدولية العامة.....(12)

ثالثا: تمييز الشركات متعددة الجنسيات والمؤسسات العامة الدولية.....(12)

المطلب الثاني: أهم خصائص واستراتيجيات الشركات متعددة الجنسيات..... (12)

الفرع الأول:أهم خصائص الشركات متعددة الجنسيات.....(13)

أولا: احتكار التكنولوجية المتقدمة.....(13)

ثانيا: ضخامة حجم الشركات متعددة الجنسيات.....(14)

ثالثا: إقامة التحالفات الإستراتيجية.....(15)

الفرع الثاني: إستراتيجية الشركات متعددة الجنسيات.. .....(16)

أولا: إستراتيجية الشركات متعددة الجنسيات و مصالح الدول المضيفة.....(16)

ثانيا: إستراتيجية الشركات متعددة الجنسيات و مصالح المساهمين.....(17)

1- المساهمين المحليين في الشركات الوليدة.....(17)

2- الشركاء الاجتماعيين.....(18)

المبحث الثاني: الإطار القانوني لنشاط الشركات متعددة الجنسيات.....(19)

المطلب الأول: المكانة القانونية للشركات متعددة الجنسيات.....(19)

الفرع الأول: مكانة الشركات متعددة الجنسيات في ظل التشريع الجزائري.....(19)

أولا: في ظل قوانين الاستثمار.....(20)

1- مرحلة الستينات.....(20)

2- مرحلة الثمانينات.....(21)

3- مرحلة التسعينات.....(22)

4- المرحلة الممتدة من 2000 إلى غاية اليوم.....(22)

ثانيا: في ظل قانون النقد والقرض.....(23)

ثالثا: في ظل قانون المحروقات.....(25)

الفرع الثاني: مكانة الشركات متعددة الجنسيات في ظل المواثيق الدولية.....(26)

أولا: في ظل مدونة السلوك الدولية للأمم المتحدة.....(27)

ثانيا: في ظل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.....(28)

الفرع الثالث: مكانة الشركات متعددة الجنسيات في ظل الاتفاقيات الدولية.....(29)

أولا: مكانة الشركات متعددة الجنسيات في الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف.....(29)

1- اتفاقية الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.....(29)

2- اتفاقية إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.....(30)

ثانيا: مكانة الشركات متعددة الجنسيات في الاتفاقيات الثنائية.....(31)

المطلب الثاني: ضمانات جذب استثمارات الشركات متعددة الجنسيات.....(32)

الفرع الأول: الضمانات المالية.....(32)

أولا: ضمان تحويل رؤوس الأموال المستثمرة.....(32)

ثانيا: التعويض المالي ضد المخاطر السياسية.....(33)

ثالثا: الحوافز الضريبية.....(35)

1- مزايا النظام العام.....(35)

2- مزايا النظام الاستثنائي.....(35)

الفرع الثاني: الضمانات القانونية.....(36)

أولا: مبدأ المعاملة بالمثل.....(36)

ثانيا: ضمان استقرار التشريع المعمول بها.....(37)

الفرع الثالث: الضمانات القضائية.....(38)

أولا: تكريس حق اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي.....(38)

ثانيا: أهمية التحكيم التجاري الدولي.....(39)

الفصل الثاني: الشركات متعددة الجنسيات – من تطوير الاستثمار إلى تهديد السيادة-.....(42)

المبحث الأول: الشركات متعددة الجنسيات و تأثيرها على سيادة الدولة المضيفة.....(43)

المطلب الأول: مفهوم سيادة الدولة.....(43)

الفرع الأول: مضمون فكرة السيادة.....(43)

أولا: تعريف السيادة.....(44)

ثانيا: تصنيفات السيادة.....(44)

1-السيادة الاقتصادية.....(45)

2- السيادة القانونية.....(46)

الفرع الثاني: تراجع مبدأ السيادة.....(46)

المطلب الثاني: مظاهر تأثير الشركات متعددة الجنسيات على سيادة الدولة المضيفة.....(48)

الفرع الأول: مظاهر تأثير الايجابية.....(48)

أولا: زيادة معدل تكوين الرأسمال.....(49)

ثانيا: تقليل نسبة البطالة.....(49)

ثالثا: تحسين ميزان المدفوعات.....(50)

الفرع الثاني: مظاهر التأثير السلبية.....(51)

أولا: التأثير على الصعيد الاقتصادي.....(51)

1- إشكالية تحويل الأموال.....(51)

2- تأثير الشركات متعددة الجنسيات على مبدأ السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية.....(52)

ثانيا: التأثير على الصعيد السياسي و القانوني.....(53)

ثالثا: التأثير على الصعيد البيئي.....(54)

1- حماية البيئة حق سيادي.....(54)

2_ تأثير الشركات متعددة الجنسيات على بيئة الدولة المضيفة.....(56)

المبحث الثاني: الرقابة على الشركات متعددة الجنسيات كآلية لتحقيق التوازن بين منافع الاستثمار ومتطلبات السيادة.....(57)

المطلب الأول: الرقابة السابقة على قبول استثمارات الشركات متعددة الجنسيات.....(57)

الفرع الأول: إلزام الشركات متعددة الجنسيات بالتصريح أمام الوكالة الوطنية للاستثمار.....(58)

أولا: التعريف التصريح بالاستثمار.....(58)

ثانيا: القيمة القانونية للتصريح.....(59)

الفرع الثاني: تكريس الشراكة كآلية رقابية على استثمارات الشركات متعددة الجنسيات.....(60)

الفرع الثالث: إلزام بالدراسة المسبقة من قبل المجلس الوطني للاستثمار.....(62)

أولا: إعداد الدراسة المسبقة من قبل المجلس الوطني للاستثمار.....(62)

ثانيا: القيمة القانونية للدراسة المسبقة.....(64)

المطلب الثاني: الرقابة اللاحقة على قبول استثمارات الشركات متعددة الجنسيات.....(64)

الفرع الأول: الرقابة على الشركات متعددة الجنسيات خلال مرحلة الاستغلال.....(64)

أولا: إلزام الشركات متعددة الجنسيات بتقديم ميزان فائض بالعملة الصعبة.....(64)

ثانيا: تشديد الرقابة على إعادة التحويل إلى الخارج.....(65)

الفرع الثاني: الرقابة على الشركات متعددة الجنسيات خلال مرحلة التصفية.....(68)

أولا: إخطار الدولة الجزائرية بنية التنازل.....(68)

ثانيا: تطبيق حق الشفعة على استثمارات الشركات متعددة الجنسيات.....(69)

1- ممارسة حق الشفعة للدولة و المؤسسات العمومية الاقتصادية.....(69)

2- تطبيق حق الشفعة على الأسهم و الحصص المتنازل عنها في الخارج.....(71)

خاتمة.....(74)

ملحق.....(78)

قائمة المراجع.....(80)

الفهرس.....(92)

ملخص:

تعتبر الشركات المتعددة الجنسيات بمثابة قوة اقتصادية حقيقية وفعالة، استطاعت دول الأم أن تأسس أكبرها في شتى المجالات، باعتبارها المحرك الأساسي لتوجيه تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة، فهي تفرض نفسها كواقع وضرورة أمام كل دولة تسعى إلى تطوير اقتصادها الوطني.

ذلك ما أدى إلى تراجع مفهوم سيادة الدولة المضيفة في العديد من القطاعات من الصيغة المطلقة إلى الصيغة النسبية، الأمر الذي يستدعي على الدولة الجزائرية تفعيل وتشديد الرقابة عليها خدمة لاقتصادها الوطني.

Résumé :

Les entreprises multinational sont considérées comme étant une force économique réelle et effective, la capacité des pays mères qui ont évolués dans les différents domaines, sont considérés comme les principaux moteurs pour diriger le flux d'investissement direct étrangers, il se sont imposer en face de la réalité, et de la nécessité pour chaque pays de cherché à développé son économie national.

Ceci a conduit à la diminution le concept de la souveraineté du pays d'accueil dans de nombreux secteurs de la formule absolue par rapport au recule, c'est pour cela l'Etat Algérienne doit activer et prendre d'autres mesures de contrôle pour protéger l'économie national.